



جامعة غليزان  
RELIZANE UNIVERSITY

جامعة - غليزان -  
كلية الحقوق  
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

" قانون الإجراءات المدنية والإدارية "

مطبوعة بيداغوجية أقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك  
ليسانس -

من إعداد وتقديم:

د/ مشنف أحمد

أستاذ محاضر قسم " أ "

أعضاء لجنة التحكيم:

- د/.....رئيسا
- د/.....عضوا
- د/.....عضوا

السنة الجامعية : 2021-2022

إن محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبحث في موضوع التنظيم القضائي الخاص وفي الجهاز القضائي في حال سكونه، وهو يتضمن القواعد المنظمة للقضاء هيكلياً ووظيفياً، وإن إجراءات المطالبة بالحقوق بالمفهوم الضيق أو الإجراءات المدنية تتعرض لدراسة النشاط القضائي في حال حركته. وقد قام فقهاء القانون قديماً بتقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام، وقانون خاص، الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد والدولة أو أحد فروعها، بإعتبارها شخصاً معنوياً عادياً، وليس بإعتبارها صاحبة السيادة والسلطة، وعكس ذلك يعبر عنه بالقانون العام.

وقانون الإجراءات المدنية ليس حديث النشأة، بل عرفته الشرائع القديمة ولو بتسميات مختلفة، وإن القواعد التي تدخل في القانون الخاص منها ما يتصل بالحقوق والالتزامات، وهي قواعد موضوعية، ومنها ما يهدف إلى إحترام القواعد الأولى، وهي القواعد الشكلية. ومن القواعد الأخيرة تنبثق القواعد التي تقوم على الإجراءات، وهي تبين وتحدد الشروط والأشكال التي تمكن الأشخاص من اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل حماية حقوقهم، وتتعلق أساساً بالنظام القضائي الذي يحكمه القانون القضائي والذي يهتم خاصة بالنشاط القضائي، ولذا وضعت قواعد تنظم السلطة القضائية وبنيت هيكلها وسلطاتها وقررت الإجراءات التي يجب على الأفراد الإلتزام بها عند اللجوء إلى القضاء، والتي يجب على أعضاء السلطة القضائية كذلك مراعاتها، لأن الحماية القانونية والحماية القضائية للحق وجهاً لعملة واحدة، ولأنّ الثانية تعد مجرد تطبيق عملي للأولى. ولكي تتجسد هذه الحماية، كان من اللازم وضع "مجموعة من القواعد القانونية تحكم تنظيم وسير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص".

## الباب الأول: التنظيم القضائي في التشريع الجزائري

إن موضوع التنظيم القضائي موضوع واسع، وعليه سنحاول الإقتصار على التنظيم القضائي المدني والإداري بصورة مختصرة قدر الإمكان، فالصورة الفنية للإدعاء القانوني في المجال الإجرائي هي الدعوى القضائية، والتي يقصد من خلالها الأعمال التي يجب على الخصوم الإلتزام بها، والتي يجب مراعاتها في مواجهتهم عندما يلجؤون إلى القضاء للتوصل إلى إثبات حقهم المدعى به.

وتشتمل قواعد التنظيم القضائي، حول طبيعة النظام القضائي، وقواعد إختصاص المحاكم، فتعرّف بأنها: " مجموعة الأعمال التي يجب القيام بها للوصول إلى حل قضائي"<sup>1</sup>، وهذا هو المعنى الضيق للدعوى القضائية.

فالنزاع هو نتيجة تعارض المصالح الذاتية وفشل الجهود الفردية الودية في حل النزاع سلماً بين الأطراف، فكان لا بد من اللجوء إلى القضاء لحل المشاكل وأن لا يقتضي الشخص حقه بنفسه. فلكل شخص حق في ذلك لطرح النزاع عليه وهو منصوص عليه في الدستور وترك القانون مهمة تنظيمه، فلكل صاحب حق، الحق في دعوى قضائية لحماية حقه ورد الاعتداء عنه أو المطالبة بجبر الضرر الذي أصابه، وهو الذي يثبت كقاعدة عامة لصاحب الحق الموضوعي المعرض للاعتداء عليه أو الذي اعتدى عليه، فهو ينشأ في الحياة القانونية قبل استعماله من قبل صاحبه، وبه يستطيع الشخص اللجوء إلى القضاء باستخدام أدوات إجرائية.

## الفصل الأول: ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن الإجراءات القضائية لا بد أن تكون عن طريق دعوى قضائية، والتي تعني إيداع قانوني يعتد به القانون الإجرائي ويجعل منه محلاً للإجراءات القضائية، أي محلاً إبتدائياً للعمل القضائي، والإدعاء القانوني هو تأكيد شخص لحق أو مركز قانوني قبل شخص آخر بناء على واقعة وعينة، فهو إخبار برأي وليس إعلان عن إرادة، وهو أيضاً مجرد زعم أو قول نتيجة تطبيق ذاتي للقانون. وبذلك فهو حصيلة تقرير إنفرادي لإرادة القانون في حالة واقعية معينة، لذلك لا يرتب المشرع على مجرد صدوره إحترام مضمونه وإنما يتوقف هذا على أمر خارجي قد يتحقق أو لا يتحقق، هو أن يتبناه العمل القضائي وما إنتهى الفقه المعاصر ما سبق إليه الفقه الإسلامي المالكي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، ط. 1، القاهرة، مصر، 2003، ص. 190.  
<sup>2</sup> فوظيفة القضاء من أخطر الولايات في الإسلام، وله المكانة الرفيعة والهيبة والرهبة في النفوس، فأساسه العدل ونصرة المظلوم وإيصال الحقوق إلى أصحابها وهو عنوان حضارة الأمة. وفي يد القاضي أهم ما يملكه الإنسان، روحه وعرضه وماله، ومن هنا كان حرص الإسلام عليه عظيماً، حتى أنه جعل ولايته بيد الخليفة ولا يعطى لمن يطلبه خشية المحاباة والظلم، فالخليفة يتخير من فيه التقوى والصلاح ويعينه على القضاء. فخري أبو صافية، طرق الإثبات في الإسلام، شركة الشهاب الجزائر للنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع، الجزائر، ص. 04.

وقد عرف الإمام أبو عبد الله بن عرفه الدعوى القضائية في كتابه الحدود بقوله: "الدعوى قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقاً"<sup>3</sup>.

ومن التعريفات الفقهية، ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي بأنه مجموعة من الأعمال، سواء كانت قضائية أو غيرها، والتي تتعاون في أعمال الحَق<sup>4</sup>، وهذا التعريف منتقد لأن الإجراءات تكون أمام المحاكم أو من قبلها أو بأمر منها، وعُرفت أيضاً بأنها التصرف القانوني.

أما الفقه المصري فقد عرّف الإجراء القضائي بأنه العمل الذي يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً ويكون جزءاً من الخصومة<sup>5</sup>، وعُرف أيضاً بأنه كل عمل ذو مسلك إيجابي من جانب الخصوم أو من جانب المحكمة في رفع الدعوى إلى القضاء أو المرافعة فيها، أو في تحقيقها أو الحكم فيها<sup>6</sup>، كذلك عُرف الإجراء القضائي بأنه عمل قام القانون بتحديدته وبيان شكله ومضمونه وأثاره<sup>7</sup>.

### المبحث الأول: مدخل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

فقد كانت النزاعات بين البشر في القديم تحسم عن طريق القصاص أو الثأر، الأمر الذي أدى إلى عدم الإستقرار، مما أدى إلى ضرورة إيجاد قواعد تضبط المعاملات بين أفراد المجتمع. فلجأ الفرد إلى القوة للحصول على حقه، مستعيناً بأسرته وعشيرته، غير أن نظام القصاص المتخذ كوسيلة خلال هذه الحقبة التاريخية لاسترداد الحق شكل تهديداً للحد الأدنى من الأمان، والذي لا غنى للإنسان عنه.

لذلك وتحت دافع الحاجة إليه، اهتدى الإنسان إلى فض المنازعات القائمة بين طرفين عن طريق شخص ثالث، فنشأ التحكيم، ومع ذلك فإنه لم يحقق العدل لكونه اختياري، فضلاً عن كون الحكم معين من الطرفين، ولم يكن يستند حال تصديده للفصل في النزاع لأي قانون غير العرف السائد وقتها، وبحكم تلك النواقص، فإن فعالية التحكيم في إنهاء تلك المنازعات ظلت محدودة في تلك العصور القديمة.

فدعت الضرورة إلى إنشاء السلطة القضائية بنشوء الدولة، والتي أصبحت تحتكر مجال فض المنازعات بين الناس، غير أن ذلك لم يكن في حد ذاته كافياً لقيام سلطة قضائية وافية كفيلاً بحماية حقوق الناس، بل تطلبت الضرورة وجود نظام قانوني، وتتمثل في القواعد التي تقرر الحقوق والالتزامات،

<sup>3</sup> يستفاد من شرح أبي عبد الله محمد الأنصاري الشهير بالرّصاع أن الدعوى الشرعية هي التي تستحق الجواب ويلزم القاضي الخصم بالجواب عنها، فإن لم يجب حكم عليه لما رتبته ابن عرفة على التسليم بالقول من طرف الخصم من إيجاب الحق للمدعي، لأنه إن لم تكن الدعوى توجب حقاً للقائم بها رغم تسليم خصمه، لما استحققت جواباً ولما ألزم القاضي الخصم بالجواب عنها.

<sup>4</sup> أحمد زغلول ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط. 2، الإسكندرية، مصر، 1997، ص. 109.

<sup>5</sup> فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر، 2001، ص. 79.

<sup>6</sup> أحمد مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر، 1963، ص. 393.

<sup>7</sup> نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص. 352.

المرتبة على مختلف المعاملات القانونية للأفراد، بحيث تحرم الفرد من اقتضاء حقه بنفسه، وتفرض عليه اللجوء إلى القضاء لحماية هذه الحقوق، فتطلبت الضرورة وجود قواعد تنظم عمل القضاء، فتم اللجوء إلى سن تشريعات تحدد كيفية إنشاء المحاكم، وتعيين من يعمل فيها من قضاة ومعاونين، وتنظيم شكل عملهم الذي ينتهي بصدور حكم، وتوضيح كيفية وطرق مراقبة هذا الحكم، وهي كلها قواعد توصف بأنها إجرائية.

### المطلب الأول: دراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إنّ المفهوم الحديث للدولة تطلب إيجاد هيئة عامة تكفل هته النزاعات تدعى بالسلطة القضائية، فبتطور وظيفة الدولة واحتكارها للقضاء، دعت الحاجة إلى وضع تشريعات ترمي إلى ضبط تلك الحقوق والحريات من جهة، وتحديد طرق وكيفية حمايتها، وبيان الجهات المعنية بذلك من جهة أخرى، وهذه هي التشريعات التي تعنى بها دراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يكفي أن ينظم القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص المعاملات المدنية بين الأفراد أو غيرها من المعاملات الخاصة وما يترتب عليها من حقوق ومراكز قانونية، إنما يجب توفير ضمانات لسيادة القانون واحترامه في الواقع، وقانون الإجراءات المدنية هو الذي يتولى تنظيم هذه الضمانات ممثلة في الحماية القضائية باعتبارها أهم الوظائف القانونية للدولة.

### الفرع الأول: التعريف بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

فمن الناحية التشريعية لم يضع له قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي تعريف لهذا القانون، على غرار التشريعات المماثلة لدى الدول الأخرى، التي أغفلت بدورها وضع أي تعريف له. ولم يتمكن الفقه كذلك من وضع تعريف دقيق له، باستثناء بعض المحاولات التي ذهبت إلى تعريفه على أنه: "مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم وسير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص". وهو تعريف ضيق، لاقتصاره على القواعد المنظمة لسير القضاء، دون القواعد الإجرائية الأخرى المتعلقة بالدعوى والخصومة، لذلك هناك من الفقهاء من يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء، وللإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية"<sup>8</sup>.

وهذا تعريف يتناول قواعد إنشاء المحاكم، وتوزيع الاختصاص فيما بينها، وكيفية تعيين القضاة، ومعاوني القضاء، ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إلى القضاء،

<sup>8</sup> عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص.

ووسائل الدفاع وطرق الإثبات وكيفية الفصل في المنازعات، وكيفية الاستفادة من القرارات الصادرة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية منها والمعنوية.  
ويعرفه الأستاذ محمود مصطفى يونس<sup>9</sup> بأنه: " القانون الذي يعنى بالأصول أو القواعد التي تنظم العمل القضائي أو الإختصاص والإجراءات وفقاً لما يراه الفقه التقليدي، أو المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة أو الخصومة أمام المحكمة وفق ما يراه الفقه الحديث<sup>10</sup>."

### الفرع الثاني: تسميات قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وقانون الإجراءات المدنية ليس حديث النشأة بل عرفته الشرائع القديمة ولو بتسميات مختلفة، حيث عرف لدى الإغريق تحت تسمية "قواعد الحكمة"، ولدى الرومان بإجراءات القضاء، أمّا في الشريعة الإسلامية فيعرف "بعلم القضاء"، أما حالياً فقد اختلف الفقهاء والمشرعون حول تسميته، فأطلق عليه المشرع المصري تسمية "قانون المرافعات المدنية والتجارية" وقد أفرد له المشرع قانوناً خاصاً لمجلس شورى الدولة، يشتمل على الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، وأفرد قانون المرافعات المدنية والتجارية لتنظيم الإجراءات القضائية أمام القضاء العادي، يشتمل على القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص، ورفع الدعوى، باستثناء قواعد الإثبات التي جاءت في قانون خاص، لذلك تبقى تلك التسمية غير معبرة عن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي<sup>11</sup>.

وقد واجهت هذه التسمية إنتقادات عديدة من الفقهاء الذين رأوا أن عبارة "مرافعات" لا تعني حتماً الإجراءات بقدر ما تعني أقوال الخصوم أو المحامين.  
كما أن هذا القانون لا يضم ولا ينظم الجانب المدني أو التجاري لوحده، بل قد يشمل الجانب الإداري أيضاً، واختلفت تشريعات الدول حول تسمية القانون الإجرائي، مما دعا الفقه القانوني إلى اقتراح تسميات له.

فبالنسبة لعبارة المرافعات لها معنى ضيق، لأنها لا تشمل كل المسائل التي يتناولها هذا القانون، لأن مضمونها (على الأقل من الناحية اللغوية) إنما يعبر فقط عما يدلي به الخصوم ووكلائهم من أقوال شفوية وكتابية في الدعوى المعروضة أمام القضاء، وليس هذا هو المعنى الذي يعبر عنه هذا القانون.

<sup>9</sup> وهذا تعريف الفقه المصري لما يسمى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

<sup>10</sup> نبيل اسماعيل وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة- ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص. 12.

<sup>11</sup> نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص. 353.

ذلك أنه حتى لو أخذنا هذه العبارة بمدلولها الإجرائي (وهو ما يستفاد من التعبير الفرنسي)، فإن مدلولها سيظل قاصرا عن استيعاب مختلف قواعد هذا القانون، التي وإن عدت قواعد شكلية بالدرجة الأولى، فإنها مع ذلك تستبعد قواعد الموضوعية المتعلقة بالتنظيم القضائي.

ففي سوريا يسمى " بقانون أصول المحاكمات المدنية "، ونفس التسمية لدى المشرع اللبناني، والذي أدرج قواعد الإثبات في الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات.

وبالنسبة لعبارة المحاكمات فهذه العبارة في القانونين السوري واللبناني، قد لا يتوقف مدلولها عن المحاكمات المدنية والتجارية، بل يمتد ليشمل جميع أنواع المحاكمات، كالمعلقة بتطبيق القانون الجزائي. وهذه التسمية هي الأخرى منتقدة، كون مصطلح أصول المحاكمات له بعد جزائي أكثر منه مدني. وفي السودان "بقانون القضاء المدني"، وفي المغرب بالمسطرة المدنية، وهذا الوصف هو الآخر منتقد لكونه مبهم وغير مألوف في لغة القانون، وفي تونس "بمجلة الإجراءات المدنية والتجارية"، وهي أيضا منتقدة لإستعمال عبارة "المجلة" التي لها دلالة إعلامية أكثر من قانونية.

ولكن أيضا من حيث الحصر غير الموفق لهذه الإجراءات في الجانبين المدني والتجاري، في حين قد تستعمل هذه الإجراءات في الجانب الإداري<sup>12</sup>.

وفي بلجيكا بالقانون القضائي، وفي فرنسا وإيطاليا والجزائر بقانون الإجراءات المدنية، لتضاف له تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر بعد تعديل سنة 2008، وأخضع جميع الخصومات القائمة أمام الجهات القضائية إدارية كانت أم عادية إلى قواعد هذا القانون، كما جاءت القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية في نصوص خاصة.

وبالنسبة لعبارة الإجراءات وردت هذه العبارة في التشريع الفرنسي والإيطالي والجزائري<sup>13</sup>، وإنها لم تسلم من النقد، لأن مدلول عبارة الإجراءات، يظل قاصرا على القواعد الشكلية المتبعة في عرض المنازعات على القضاء، وبذلك فإنها لا تستوعب القواعد الإجرائية الأخرى، الموجودة في التشريعات الموضوعية، كالمعلقة بإجراءات إبرام عقود الشركات المدنية والتجارية، أو إجراءات إبرام عقد الزواج. لذلك فتسمية هذا القانون تتوقف على ضيق وإتساع مضمونه، وهي تبقى في جميع الأحوال قاصرة في التعبير عن مختلف قواعده.

ولقد حظيت مختلف هذه التسميات بانتقادات شديدة، ويرى بعض الفقهاء تسمية هذا الفرع من القانون بعبارة "أصول التقاضي" والتي لا يمكن أن تتفادى الانتقادات السابقة.

ولعل اختلاف هذه التسميات، يرجع بالدرجة الأولى إلى مضمون هذا الفرع القانوني لدى كل دولة على حدة<sup>14</sup>.

<sup>12</sup> نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق نفسه، ص. 355.

<sup>13</sup> عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط. 1، منشورات بغداد، 2009، الجزائر، ص. 09.

<sup>14</sup> عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص. 18.

وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة فرق بين التسميات المقترحة في الفقه، ومن بين التسميات المقترحة في الفقه الغربي، ذهب الفقه إلى اقتراح بعض التسميات، ومن هؤلاء الفقيه "موريل" الذي إقترح استبدال عبارة قانون المرافعات، بعبارة القانون القضائي المدني، لأنها أصدق في التعبير عن حقيقة ما يحتويه هذا الفرع القانوني على حد تعبيره.

أما الفقيه "سوليس" اقترح تسمية القانون القضائي الخاص، لأن عبارة قانون المرافعات، على حد ما ذهب إليه، لا تعني سوى بيان جزاء الإخلال بالحقوق التي يقررها القانون المدني، أو أي فرع آخر من فروع القانون الخاص.

ومن التسميات المقترحة لهذا القانون في الفقه العربي، تسمية هذا الفرع من القانون، باسم قانون القضاء المدني، وهي التسمية التي تبناها بعض المشرعين كالمشرع السوداني، الذي سمى قانونه بتسمية القانون القضائي الخاص، وهي تسمية لم تخل من النقد من عدة أوجه:

- أن مدلولها يعبر فقط على نشاط القضاء المدني، دون القضاء الجنائي والقضاء الإداري، (وهو أمر لا يصح في الواقع، إلا بالنسبة للقضاء الجنائي، لأن القضاء الإداري، على الأقل في الجزائر يخضع بدوره لقواعد هذا القانون.

- أن عموم تلك العبارة يبقى شاملاً لجميع القوانين التي يطبقها القضاء المدني، سواء ما تعلق منها بتقرير الحقوق، (أي القواعد الموضوعية) كقواعد القانون المدني، أو ما تعلق منها بالحماية القضائية لهذه الحقوق (أي القواعد الشكلية)، وهذه هي التي يتناولها هذا القانون، الذي تعمل الدراسات الفقهية على إيجاد تسمية له تعبر عن مضمونه.

#### المطلب الثاني: خصائص وطبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد اختلف الفقهاء حول طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما إذا كانت تعد من قبيل القانون الخاص، أم من قبيل القانون العام، وذلك تحت تأثير مذهبين هما المذهب الفردي والمذهب الجماعي.

#### الفرع الأول: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تتصف قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها قواعد شكلية، وأمرة لتعلقها بالنظام العام، ومصحوبة بجزاء يوقع عند الإخلال بها.

أولاً: أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو قانون شكلي:

أ- مضمون خاصية الشكل في القانون الاجرائي: تتناول القوانين إما بيان حقوق الأشخاص فتحدد كيفية إنشائها وانقضائها، وإما بيان الوسيلة الإجرائية المقررة لحماية تلك الحقوق عن طريق القضاء، والأولى توصف بأنها قواعد موضوعية لصلتها بأصل الحق، أما الثانية فتوصف بأنها قواعد شكلية لانعدام صلتها بأصل الحق أولاً، ولأنها تلزم الأفراد باتباع أوضاع معينة، إن أرادوا التمتع بالحماية القضائية للحق ثانياً.

لذلك نجد مبدأ الرضائية هو المبدأ المسيطر في ظل القوانين الموضوعية المحددة للحقوق، فيما أن مبدأ الشكلية هو المبدأ الذي يؤدي مهمته باستمرار، في القوانين المنظمة لوسيلة الحصول على هذه الحقوق عن طريق القضاء، فيما يعرف بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في بلادنا.

ب- تقييم خاصية الشكل في القانون الاجرائي: أن القول بخضوع قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية برمتها إلى مبدأ الشكل، وخضوع قواعد القوانين الموضوعية للمبدأ الرضائي، هو قول غير دقيق من عدة أوجه:

- 1- أن بعض قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد تمس بأصل الحق، كالقواعد المنظمة لبعض إجراءات الإثبات كالتحقيق، أو المتعلقة بحالات اعتبار الخصومة كأن لم تكن، وسائر القواعد التي تقرر انقضاء الخصومة على الرغم من عدم صدور حكم في موضوعها.
- 2- أن ثمة قواعد شكلية في المقابل وردت في بعض التشريعات الموضوعية، كالقواعد المتعلقة بشكلية التصرفات القانونية الواردة على العقار، والقواعد المتعلقة برفض تجديد الإيجار التجاري.
- 3- أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو قانون يطال كل القواعد الشكلية سواء تلك المنصوص عليها بنوده، أو المنصوص عليها بأي قانون موضوعي آخر وفقاً لمبدأ الشكل.

ثانياً: أنه قانون أمر متعلق بالنظام العام:

أ- مضمون خاصية تعلق القانون الاجرائي بالنظام العام: يميز الفقه بين القواعد القانونية الآمرة، والقواعد المكتملة، الأولى ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة، فيما الثانية ترمي إلى تحقيق مصلحة خاصة، لذلك فالأولى تمس النظام العام عكس الثانية، لذلك يتوجب أن يخضع للأولى جميع أفراد المجتمع، فلا يجوز الاتفاق على عكسها، فيما يكون لهم ذلك بالنسبة للثانية.

وترتيباً على تلك الفروق، فالقاضي يكون ملزماً بتقرير بطلان الإجراء المخالف للقاعدة الآمرة، سواء من تلقاء نفسه، أو استجابة لدفع من الخصوم، في الوقت الذي لا يكون له ذلك بالنسبة للقاعدة المكتملة، إلا بناء على دفع ممن له الحق في التمسك بها.

ب- تقييم خاصية تعلق القانون الاجرائي بالنظام العام: يبقى الرأي الفقهي القائل، بأن جميع قواعد

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنما هي قواعد أمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعليه:

1- أنه وعلى الرغم من أن معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتعلق بالنظام العام، فبعضها الآخر غير ذلك، حيث قواعد الاختصاص النوعي، ذات صلة بتنظيم سلطة القضاء، ويقصد منها تحقيق العدالة، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة للمجتمع، وهي بذلك تعد قواعد أمر، أما قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام، لأنها قد وضعت لمراعاة التيسير بالمتقاضين تحقيقاً لمصالحهم الخاصة.

2- أن قواعد إجراءات المرافعات، بعضها أمر متى كان الإجراء الذي تناولته القاعدة متصلاً بالمبادئ الأساسية في التقاضي، كمبدأ الكتابة في المرافعة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وبعضها الآخر مكمل، كتلك التي تتناول تمثيل الخصم بمحام أمام محكمة الدرجة الأولى.

**ثالثاً: أنه قانون جزائي:**

أ- مضمون خاصية الجزاء في القانون الجزائي: على الرغم من أن القوانين الموضوعية، عادة ما ترمي إلى تقرير الحقوق أو تعديلها أو زوالها، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يهدف إلى رسم السبل الواجب اتخاذها، لترتيب الجزاء الجزائي الذي قرره قواعده متى تمت مخالفتها. لذلك فإن كانت قواعد القانون المدني هي التي انشغلت بتحديد أركان العقد، وبتعيين الجزاء المترتب على تخلفها، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو القانون الذي يحدد لصاحب المصلحة، تقرير الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد كيفية اللجوء إلى القضاء، للحصول على الحماية.

**ب- تقييم خاصية الجزاء في القانون الجزائي:**

1- أنّ خاصية الجزاء، لم تنفرد بها قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية فحسب، بل أن جميع القوانين تشترك معه فيها.

2- أن القاعدة القانونية، عادة ما توصف بأنها عامة ومجردة ومصحوبة بجزاء، وهي العناصر التي تتميز بها عن غيرها من القواعد المشابهة لها، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لقواعد الأخلاق.

**الفرع الثاني: طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلاقته بالقوانين الأخرى**

فلقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبيعة قانونية خاصة بها، ولها علاقة بالقوانين الأخرى.

**أولاً: طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية: فثمة اختلاف بين الفقه التقليدي والفقه**

الحديث بخصوص طبيعة قواعد القانون الجزائي.

**أ- طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ظل الفقه التقليدي:**

1- **مضمون هذا الرأي:** يرى أنصار هذا الاتجاه، المعبر عن بالنزعة الفردية، بأن قواعد هذا القانون

تندرج ضمن قواعد القانون الخاص، وحجتهم في ذلك أنه قانون منظم لوسائل الحماية المقررة للحقوق

الفردية، ومن هذا المنطلق تمت تسمية قواعده من طرف المشرع الفرنسي، بتسمية الإجراءات المدنية، وذلك من دون أن تكون تلك العبارة مسبوقة بعبارة قانون، في إحياء من المشرع على أن قواعده، إنما هي قواعد تابعة للقانون المدني، المنظم لعلاقات الأفراد ببعضهم البعض.

## 2- النتائج المترتبة عنه: فثمة عدة نتائج تترتب عن الأخذ بهذا الرأي:

- اعتبار الخصومة القضائية حقا خاصا بالخصوم، فهم وحدهم الذين تكون لهم السيطرة عليها، لأنهم هم الذين يملكون الحق في وقفها وانقطاعها وتركها وإعادة السير فيها.

- أن موقف القاضي منها لا يتجاوز دور الحكم، إذ يقتصر على مراقبة سيرها، وإعلان نتيجتها التي تتقرر بالحكم لأحدهما دون أي تدخل منه، مادامت تجري ضمن الحدود الشكلية التي رسمها لها المشرع. - أن الطرف الذي يصدر الحكم لفائدته، هو صاحب الحق في طلب تنفيذه جبرا، كما يكون له الحق في التنازل عن طلب التنفيذ، وذلك من دون أي تدخل من القاضي.

## 3- تقدير هذا الاتجاه: مع انطواء هذه النتائج على شيء من الصحة فإنها تظل نسبية من جانبيين:

- أن مسألة طلب التنفيذ الجبري، وإن كانت تعني بالدرجة الأولى من صدر الحكم لفائدته، فإنها قد لا تكون في المقابل متوقفة على إرادته وحده، بل أن القاضي قد يلزمه أحيانا بتنفيذ ذلك الحكم، كالحالة الواردة بالمادة 530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أجازت للقاضي أن يحدد أجلا للمحكوم لفائدته في دعوى الحيازة لتنفيذ حكمه، وبانقضائه يقبل دعوى الملكية.

- أن الأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه قد يؤدي إلى رهن سلطة القاضي في القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق بغرض الوصول إلى الحقيقة في أيدي الخصوم، وهي مسألة لا تستقيم وحق الدولة في الانفراد بسلطة الحكم، والتي تشكل مظهرا من مظاهر سيادتها حتى بالنسبة للدول ذات النظم الليبرالية، لذلك نجد بأن هذا الاتجاه قد عرف شيئا من الإنحصار، تحت ضغط الأفكار الجديدة التي جاء بها المذهب الجماعي.

## ب- طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ظل الفقه الحديث:

على غرار عرضنا لوجهة نظر الفقه التقليدي نتولى عرض وجهة نظر الفقه الحديث من خلال نفس المنهج.

### 1- مضمون هذا الرأي: فذهب الفقه الحديث المتأثر بالنزعة الجماعية، إلى اعتبار هذا القانون فرعا

من فروع القانون العام، لأنه يهدف في نظره إلى تنظيم وإدارة السير الحسن لمرفق القضاء، والذي لا خلاف في أن مختلف النصوص التشريعية المتعلقة به، إنما هي نصوص تابعة للقانون العام.

### 2- النتائج المترتبة عنه: تترتب عن الأخذ بهذا الرأي عدة نتائج:

- إعتبار الخصومة القضائية مجرد وسيلة من الوسائل التي اعتمدها الدولة في تحقيق العدالة داخل المجتمع، وبالتبعية فقواعد هذا القانون إنما هي تابعة للقانون العام.

- أن قواعد هذا القانون منحت للقاضي دورا ايجابيا في إدارة الخصومة، منذ بدايتها إلى غاية الحكم فيها، حيث يكون له على سبيل المثال، اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق: كالأمر بالحضور الشخصي للأطراف، وسماع الشهود مثلا، وبذلك فهي كلها قواعد تنتمي للقانون العام.

- إذا كانت النظم الاجتماعية في الدول المعاصرة، تقوم تارة على المذهب الفردي، وتارة أخرى على المذهب الجماعي، فمن باب المنطق أن تكون قواعد هذا الفرع القانوني، تابعة تارة للقانون الخاص، وتارة أخرى للقانون العام، وفقا لطبيعة النظام الاجتماعي.

### 3- تقدير هذا الاتجاه:

- أن تشريعات الدول المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبإجراءات الحماية القضائية، لم تأخذ بتلك المسألة على إطلاقها، ذلك أن القانون الإجرائي ولو جاء متأثرا بالتوجهات الاشتراكية، وان قواعد تمنح للقاضي دورا بارزا في إدارة الخصومة، فإنها في المقابل قد تمنح هذا الدور للخصوم بإجراءات التحقيق للوصول لكشف الحقيقة، تتم إما بناء على طلب الخصوم، وإما بأمر من القاضي.

- أن هذا القانون وعلى الرغم من كونه قانونا شكليا، يفترض أن تتميز قواعد بالصفة الأمرة، يترتب على مخالفتها البطلان، فانه قد احتوى على قواعد غير متسمة بتلك الميزات، منها القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي، وبالتالي فلا منازع بأن قواعد تابعة للقانون الخاص.

- أن باقي قواعد هذا القانون، تظل تتميز بطبيعتها الشكلية الأمرة، التي يترتب على مخالفتها البطلان، مثل قواعد الاختصاص النوعي، وبعض القواعد المتعلقة بقبول الدعوى، شأن الصفة والأهلية والمصلحة وغيرها- على الأقل- بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، مما دعا جانب من الفقه، إلى اعتباره قانونا خاصا أو مختلطا، بدعوى وأن البعض من قواعد تنتمي للقانون العام، وبعضها الآخر ينتمي إلى القانون الخاص.

- أنه وعلى الرغم من انطواء هذه النظرة على جانب من الصحة، فمعيار الغاية من القانون هو الذي يمكن على أساسه تصنيف أي قانون، فيما إذا كان عاما أو خاصا، وبحسبه فقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنما هي قواعد ترمي إلى تنظيم وسائل الحماية القضائية للحقوق، وبالتالي فإنها تعد ذات طبيعة إجرائية بحتة، حتى ولو كانت واردة في التشريعات الموضوعية.

### المبحث الثاني: علاقة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقوانين الأخرى

قد تأتي قواعد القانون الإجرائي ضمن بعض التشريعات الموصوفة بأنها موضوعية، لذلك فإن أهمية التفرقة بين القواعد الموضوعية، والقواعد الشكلية تصبح من الضرورة بمكان.

## المطلب الأول: ضابط التفرقة بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية

فإذا كانت للإجراءات المدنية أوجه تشابه وإختلاف مع القواعد الإجرائية الأخرى، كالإجراءات الإدارية أو حتى الإجراءات الجزائية، فيدور البحث هنا حول العلاقة وضابط التفرقة ما بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية.

فثمة ضابطان يمكن الاعتماد بهما للتفرقة بين قواعد القانون الموضوعي وقواعد القانون الإجرائي.

## الفرع الأول: معيار طبيعة القاعدة القانونية

فيشكل المعيار العام المستمد من طبيعة القاعدة القانونية، فيما إذا كانت تتناول الحق، أو تتناول وسيلة حمايته أحد الضوابط المعتمدة في الفقه، للتمييز بين قواعد القانون الإجرائي وقواعد القانون الموضوعي، ومع ذلك فإنه لا يمكن الاعتماد بهذا المعيار، للقول وأن القانون لا يعتبر إجرائيا، إذا كان يمس الموضوع، وذلك لجملة من الأسباب:

**بالنسبة لقواعد تنظيم طرق الطعن:** أن البعض من قواعد القانون الإجرائي في حد ذاتها قد تمس الموضوع، ومنها القواعد المتعلقة بتنظيم طرق الطعن في الأحكام القضائية، لذلك فما يعد في حكم القانون الإجرائي، هي النصوص التي ترسم إجراءات اللجوء إلى القضاء بوجه عام، بصرف النظر عن القانون الذي توجد فيه.

**بالنسبة لقواعد القانون الدولي الخاص:** أنه وإن كان من المتيسر على فقه قانون المرافعات تحديد هذه القواعد، فإن فقه القانون الدولي الخاص، قد يتعذر عليه أعمال ذلك المعيار، للتمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية لسبب بسيط، يكمن في كون القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، تتمثل في أن القانون المنظم لقانون المرافعات للفصل في المنازعات التي يحكمها، هو قانون القاضي المعروض عليه النزاع، وبذلك فقواعده قد تتعلق بالموضوع وقد تتعلق بالإجراءات، كما أنها قد تتعلق بالموضوع وبالإجراءات في نفس الوقت.

**بالنسبة للقواعد المتعلقة بأعمال السيادة:** أن جميع القواعد المتعلقة بتحريم اللجوء إلى القضاء في أحوال، شأن القواعد المتعلقة بأعمال السيادة وبأعضاء السلك الدبلوماسي، هي قواعد ماسة بالوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وهي على هذا الأساس تعد قواعد إجرائية، وفي ذات الوقت فإنها تخاطب جميع الجهات القضائية، وتحظر عليها ممارسة اختصاصها بشأن الحقوق التي تضمنت النص عليها، فتنشئ دفعا بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة القضائية، وهي بهذا المعنى تعد قواعد موضوعية.

**بالنسبة للقواعد المنظمة لشروط الدعوى:** أن القواعد المنظمة لشروط قبول الدعوى، هي قواعد متصلة بأصل الحق من جهة، ومقيدة للوسيلة التي رسمها المشرع لصاحب الحق لحماية حقه من جهة أخرى، فشرط المصلحة الوارد بالمادة 13(ق.1.م.1)، لا يتصل بإجراءات التقاضي، بل يعد متصلا بأصل الحق، على تقدير أن المصلحة القانونية، تتمثل في وجود الحق في رفع الدعوى، فيما أن المصلحة الشخصية المباشرة المسماة الصفة، تتمثل في نسبة الحق إلى رافع الدعوى، وبهذه المفاهيم فشرط المصلحة يعد ماسا بأصل الحق، لذلك فالقاعدة المنظمة له، تعد قاعدة موضوعية، مع أنها واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنسبة للقواعد المنظمة للمواعيد: أن القواعد المتعلقة بمواعيد رفع بعض الدعاوى، كالمواعيد المقررة لرفع دعاوى الحيازة، إنما هي قواعد متصلة بالإجراءات، مع أنها قد تكون موجودة في قانون موضوعي.

#### الفرع الثاني: معيار الغاية

فيشكل معيار الغاية أحد الضوابط الفقهية للتمييز بين قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القواعد الموضوعية، لأن غاية قواعد هذا القانون، إنما تنحصر مهمتها في مجرد رسم السبل الواجب اتخاذها، والأوضاع التي تلزم مراعاتها، عند اللجوء إلى القضاء، كما ترشد القضاء إلى الكيفية التي يستعين بها، للفصل في الخصومات المعروضة عليه، وهي قواعد لا يمكنها أن تمس بأصل الحق، إلا بصورة غير مباشرة.

#### المطلب الثاني: أهمية التفرقة بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية

إتجه جانب من الفقه الأنجلوسكسوني إلى تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية، وهذا خلافا لما إتجه إليه نظام " الكومن لو " من تقسيم القانون إلى عام وخاص بحسب وجود الدولة طرفا في العلاقة التي ينظمها القانون بصفقتها صاحبة السيادة والسلطة، وتبدو أهمية هذه التفرقة من عدة أوجه.

#### الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق

- من حيث المكان: في مجال القانون الدولي الخاص، حيث أن العمل جار بالقاعدة القائلة بأن " القانون الذي ينظم قواعد المرافعات هو قانون القاضي المعروض عليه النزاع"، خلافا للقواعد الموضوعية التي قد لا تخضع لذلك المبدأ، فالمادة 12 من القانون المدني، نصت على أن قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إبرام عقد الزواج، هو القانون الذي يسري على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج، وقانون الزوج وقت إبرام عقد الزواج، قد يكون شكليا وقد يكون موضوعيا، وهو في الحالتين قد لا يكون قانون القاضي المعروض عليه النزاع.

- من حيث الزمان: ويتعلق بمسألة تنازع القوانين من حيث الزمان، لأن القاعدة العامة في قوانين المرافعات الجديدة، إنما تنصرف إلى سريانها على مختلف الدعاوى التي لم يكن قد تم الفصل فيها أو على ما تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بهذه القوانين.

#### الفرع الثاني: يتعلق بمسألة التحكيم

حيث المحكم قد يعفى من تطبيق القواعد الإجرائية، وذلك خلافا للقواعد الموضوعية التي يبقى ملزما بها، حيث المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد منحت الحرية في تحديد قواعد

الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة التحكيمية، وذلك إما من قبل الأطراف، وإما من قبل هيئة التحكيم، وبذلك فالمشرع هنا لم ينص على أن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي التي تطبق عند إجراء التحكيم في الجزائر.

وخلافاً لذلك فالمادة 1040 من نفس القانون فنص على أن اتفاقية التحكيم، تعتبر صحيحة من حيث الموضوع، متى أبرمت وفقاً للقواعد الواردة إما في القانون الذي اختاره الأطراف، وإما في القانون المنظم لموضوع النزاع، وفي جميع هذه الحالات فالقواعد الموضوعية التي يتم اختيارها هي قواعد قائمة يصبح المحكم بعد اختيارها من قبل الأطراف ملزماً بتطبيقها، وهذا في الوقت الذي نجد فيه المادة 1/5 فقرة أ. من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 قد نصت على أن قانون البلد الذي صدر فيه الحكم، هو القانون الواجب التطبيق.

## الفصل الثاني: أسس التنظيم القضائي في الجزائر

تنقسم النظم القضائية المطبقة في العالم كله إلى نظامين اثنين مختلفين، هما:

- نظام وحدة القضاء

- ونظام ازدواجية القضاء

وقد أخذت بعض الدول بالنظام الوسط أي ما يسمى بالنظام المختلط.

فتبرز وحدة القضاء في إنشاء هيكل قضائي واحد على مستوى كل درجات التقاضي، مع وجود قانون قضائي واحد يطبق على كل الأطراف وفي كل المنازعات ولو كانت السلطة أو الإدارة طرفاً فيها.

أما ازدواجية القضاء، فتعني وجود هرمين قضائيين اثنين مختلفين، في شكل قضاء عادي يختص بالنظر في النزاعات العادية التي لا تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو الإدارات العمومية ذات الطابع العادي طرفاً فيها، وقضاء إداري يختص بالنظر في النزاعات ذات الطابع الإداري، في إطار إجراءات قانونية خاصة بهذا النوع من القضاء.

ومن هنا كان لابد من إنشاء هيئة قضائية أخرى تكون محايدة وتتميز عنهما، تتولى الفصل في قضايا تنازع الاختصاص النوعي بين القضاءين، العادي والإداري، وهي ما تسمى بمحكمة التنازع.



تقوم مختلف النظم القضائية على مبادئ أساسية متماثلة، تناولها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مبادئ تتعلق إما بمرفق القضاء واما بالخصوم، وإما بالخصومة القضائية.

المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء

وهو حق يكفله الدستور، بحيث يجوز لكل مدع بحق التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه، و عرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته<sup>15</sup>.

### الفرع الأول: أهم مبادئ التقاضي

-المبادئ العامة للتقاضي:

أقر المشرع من خلال الأحكام التمهيديّة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ' ستة عشر (16) حكماً بين قاعدة و مبدأ تضمنتها اثنتا عشر (12) مادة، تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقاً للدستور و مبادئ العدالة والمواثيق الدولية معضمان حسن سير مرفق القضاء نذكرهم وفق ترتيب ذكرهم في القانون:

1. ازدواجية القضاء.
2. بدء سريان قانون الإجراءات.
3. حق التقاضي .
4. المساواة أمام القضاء.
5. حق الدفاع .
6. الوجاهية.
7. الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.
8. الصلح.
9. اعتبار التشكيك مسألة تنظيم.
10. مبدأ التقاضي على درجتين.
11. العلنية.
12. العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء.
13. الكتابة.
14. الاستعانة بمحام أمام الاستئناف و النقض.
15. تسبب الأحكام القضائية.
16. مراعاة الوقار الواجب للعدالة.

أ- مبدأ المساواة أمام القضاء: يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام المحكمة ومن دون تمييز حجر الزاوية، في ظل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.  
السند القانوني لمبدأ المساواة:

مظهر مبدأ المساواة الحقيقية: ينصرف هذا المفهوم الاجتماعي والاقتصادي لمبدأ المساواة، إلى التعبير عن إلغاء أي تفاوت اجتماعي بين المواطنين أمام ساحة القضاء، لذلك فمن مقتضياته توحيد الجهات القضائية المختصة، والتي لا ينبغي أن يختلف أو يتعدد اختصاصها بسبب موضوع الدعوى، أو بسبب صفة ومركز أطرافها، كما ينبغي ألا يتعدد التشريع الواجب التطبيق على الإجراءات المتعلقة بالمحاكمات المماثلة.

<sup>15</sup> عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص. 20.

ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضاً، أن المعاملة بين أطراف الدعوى أمام القضاء، يجب أن تكون مماثلة عند القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى، ابتداء من قيدها والى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها، تحت طائلة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.

لذلك فإن الدساتير التي صدرت في مختلف دول العالم، قد كرست فكرة المساواة في الحقوق والواجبات كمبدأ دستوري، ومن ذلك الدساتير التي صدرت في الجزائر ابتداء بدستور 1963 وانتهاء بدستور 1996<sup>16</sup> وما لحقه من تعديلات.

- مبدأ احترام حق الدفاع: يعتبر الحق في الدفاع، من أهم الحقوق التي اهتمت به القوانين الداخلية لمختلف الدول منذ العصور القديمة، لاسيما القوانين الإجرائية، ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث كونها هي المعنية بالنص على مختلف الضمانات القضائية، التي تقررت لممارسة حق التقاضي، كما اهتمت به أيضاً في وقت لاحق دساتير مختلف الدول، للتدليل أمام المجتمع الدولي، على أن نظام الدولة قائم على المشروعية.

- مضمون مبدأ احترام حق الدفاع: لعل مجموعة المبادئ المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلاه، قد تكون كافية لتحديد مضمون هذا الحق، لتعلقها بمقتضيات حق الدفاع الواجب ضمانه لأطراف الدعوى من جهة، وبحقوق الممارسين المهنيين من جهة أخرى، ومن تم فإن تخلف أي منها، يترتب عنه الإخلال بهذا المضمون، سواء في ظل الظروف العادية، أو في ظل الظروف الطارئة وحالات الحرب<sup>17</sup>.

ويتطلب إعمال حق كل شخص في الحصول على قضية عادلة ومنصفة، تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وبموجب ذلك يكون للخصم الحق في أن يتولى الدفاع عن حقوقه بنفسه، أو يطلب المساعدة من محام يختاره بنفسه، لحماية حقوقه وإثباتها، وذلك للدفاع عنه في جميع المراحل الإجرائية، لأية دعوى أكانت ذات طبيعة تأديبية أو مدنية أو إدارية، وهو بهذا المفهوم يتطلب ضمان جملة من الحقوق.

- **علانية المحاكمة:** يعد مبدأ علنية الجلسات، من أهم المبادئ المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة، وهو يقتضي بأن يتم تحقيق جميع الدعاوى: المدنية منها والجزائية، في جلسات يسمح فيها بحضور كل شخص، مع وجود بعض الاستثناءات، لذلك سنتولى معالجة المبدأ العام، والاستثناءات الواردة عليه<sup>18</sup>.

- **مضمون مبدأ العلنية:**

يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، وذلك من دون تفرقة بين الأشخاص الذين لهم غريزة حب الاطلاع، عما يدور في تلك المحاكمات، وبين الأشخاص الذين لهم مصلحة في أن يحاطوا علماً بمقتضيات الدعوى.

<sup>16</sup> بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 30.

<sup>17</sup> محمد أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة بين، فرنسا ومصر ولبنان، ط. 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص. 57.

<sup>18</sup> بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 31.

لذلك فالهدف من مبدأ علنية المحاكمات، يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك، وذلك فضلا عن التشكيك في حيده القاضي ونزاهته، بما يفيد وأن العدالة يجب أن تعمل في الضوء وليس في الظلام.

#### - الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية الجلسات:

يتميز مبدأ علنية المحاكمات المدنية بمظهرين أساسيين:

الأول خارجي: ويعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات، والإطلاع على ما يدور فيها، ومن تم السماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها، عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية، وهو الذي ترد عليه بعض الإستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي، على النحو الوارد أدناه.

الثاني داخلي: ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن تم وجب على القاضي والأطراف احترامه.

أ- حالات السرية الواجبة بقوة القانون:

يقتضي المظهر الخارجي لمبدأ علنية الجلسات، نشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية، ومع ذلك فالمشرع قد يلجأ إلى حظر نشر ما يجري في بعضها من تحقيقات ومرافعات، لاسيما فيما يتعلق بدعاوى الأحداث، ودعاوى الأحوال الشخصية، وبعض الدعاوى الأخرى لا اعتبارات النظام العام والآداب العامة.

حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام على حظر نشر أي خبر يعني الأطفال والمراهقين، أو يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية، أو يمس بسمعة التحقيق والبحث الفضائي، ولا يمكن لناشر الخبر في مثل هذه الأحوال، أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة.

ب- إنتقاد مبدأ علنية الجلسات: على الرغم من أن مبدأ علنية الجلسات، يلعب دورا بالغ الأهمية، في الرقابة على أعمال القضاء، فإنه لم يسلم من النقد، من عدة أوجه:

الأول: أن مبدأ علنية الجلسات يضر بالخصم، لاسيما في الحالة التي يكون فيها متهما، من حيث كونه يؤثر على مصالحه الشخصية مع الغير، طالما أن إعماله يؤدي إلى الكشف عن بعض شؤونه الخاصة، التي يرغب في إبقائها طي الكتمان.

الثاني: أن الجمهور وان كان يتمتع بحق حضور الجلسات، فإنه لا يملك القدرة على الرقابة الفعالة

على أعمال القضاء، لأن معظم أفراد المجتمع، لا يتمتعون بالخبرة والكفاءة القانونية، التي تمكنهم من ممارسة تلك الرقابة، وبذلك فمبدأ العلنية، لا يمكنه أن يؤدي إلى ضمان العدالة الجيدة.

الثالث: أن مبدأ العلنية قد يؤدي إلى تضليل الرأي العام، على اعتبار وأنه يسمح لوسائل الإعلام، كالصحف والإذاعة والتلفزيون من حضور الجلسات، ومن تم تتمكن من نشر تعليقات مغرضة أو وقائع مبتورة، وهي بذلك تحمل في طياتها تضليلاً للرأي العام، كما أنها قد تلجأ إلى تشويه الوقائع، وقد يؤثر ذلك على رأي القضاة وقناعاتهم الشخصية، لاسيما عند ما يتطلب الأمر النظر في الدعوى عدة جلسات. لكنه ومع ذلك فإن تلك الانتقادات تبقى قليلة الأهمية، بالنظر للفائدة الكبيرة للعدالة التي لا تتحقق إلا من خلال مبدأ العلنية لإعتبرات:

الأول: أن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالخصم في الدعوى، من مبدأ علنية الجلسات، تبقى مقبولة، كونها عبارة عن ضريبة للعدالة التي ينشدها، وبذلك فلا يعتد بتلك الأضرار.

الثاني: أن القول بنقص خبرة الأفراد وكفاءتهم القانونية، التي تؤهلهم من ممارسة الرقابة على القضاء، هو قول مردود عليه، لأن العدالة ما هي إلا مرآة للأخلاق الاجتماعية، وبذلك فالمجتمع يعتبر قادراً على التمييز بين ما هو ظلم وما هو عدل، بصرف النظر عن توفر الكفاءة والخبرة القانونية لبعض أو لكل أفراد من عدمها.

الثالث: أن الخشية من دور وسائل الإعلام في تضليل الرأي العام، والتأثير على قناعات القضاة، إنما هو أمر يمكن معالجته، من خلال حظر نشر ما يدور في بعض الجلسات، لاسيما قضايا الأحداث، وشؤون الأسرة، وبعض القضايا الجنائية والجرحية، وهو ما أخذت به معظم التشريعات في النظم المعاصرة، على النحو السالف بيانه.

الرابع: أن إقامة العدالة لا يتفق مع السرية التي تشكل مطية للتأمر، وبذلك فالعلنية تشكل خير ضمان لحسن سير العدالة من جهة، وحماية حقوق المتقاضين من جهة ثانية.

#### - مبدأ التقاضي على درجتين:

تثير دراسة هذا المبدأ جملة من المسائل، وتدور حول سنده ومفهومه، وبيان مزاياه ومآخذه. ومن النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا المبدأ، أن للمجلس القضائي أن يتصدى للفصل في المسائل غير المفصول فيها، بعد تصريحه بإلغاء حكم فاصل في دفوع شكلية قضى بإنهاء الخصومة، متى تبين له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد قيامه بإجراء تحقيق عند الاقتضاء<sup>19</sup>، كما أن القاضي الذي نظر القضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى، لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس القضائي التي تتولى الفصل في نفس الدعوى.

#### - مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين:

<sup>19</sup> المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولاً أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها ابتداءً، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها، عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية عليا، تسمى المجلس القضائي في التشريع الجزائري، أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في تشريعات أخرى، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتتنظر القضية من حيث الوقائع والقانون معاً، وتفصل فيها بحكم نهائي.

- أهمية مبدأ التقاضي على درجتين:

تبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي، في كونه يشكل ضماناً أساسياً لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك قيل بأن الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقاً للطعن، يلجأ إليه المتقاضي، الذي يعتقد أن الضرر قد حاق به، من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو يعتبره أهم ضمان لحقوقه، لذلك اعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضماناً من ضمانات حسن سير العدالة.

- مآخذ مبدأ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه:

على الرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، ووجاهة الاعتبارات التي يقوم عليها، فإنه قد تعرض لانتقادات شديدة، يحتاج التعرض لها إلى بيان موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ.

أ- مآخذ مبدأ التقاضي على درجتين: ثمة جانب من الفقه اعترض بشدة على مبدأ التقاضي على درجتين، من عدة أوجه:

1- بالنسبة لزيادة النفقات: أن مبدأ التقاضي على درجتين، يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي، والبطء في الإجراءات، ومن تم إطالة أمد الخصومة، مع ما يترتب عن ذلك من إرهاق للخصوم.

2- بالنسبة لنوعية الحكم: أن هذا المبدأ لا يؤدي إلى ضمان صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية، يكون على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، بل أن حكم هذه الأخيرة، قد يكون أكثر مطابقة للقانون.

3- بالنسبة للوقت: أنه وإن كان قضاة محكمة الدرجة الثانية أقرب إلى الصواب، فالحل الأفضل هو تقديم النزاع إلى هذه المحكمة مباشرة، بدلاً من إضاعة الوقت وزيادة نفقات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى.

لكنه ورغم وجاهة هذا الانتقاد، فما لاشك فيه بأن خطأ محكمة الدرجة الثانية، يكون أقل احتمالاً من خطأ محكمة الدرجة الأولى، لأنها تتشكل من قضاة أكثر عدداً وخبرة، ثم أن النظر في النزاع من طرف محكمتين ومن درجتين مختلفتين، هو أمر يقلل من فرص الوقوع في الخطأ، مما يمكن المتقاضين من الوصول إلى مرحلة اليقين القانوني، بأن الأحكام القضائية الصادرة في النزاع، هي أحكام مطابقة للحقيقة الواقعية.

ب - التطبيقات القضائية لمبدأ التقاضي على درجتين: لقد طبقت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من المنازعات، فصرحت في أحد قراراتها بأن الطلبات الجديدة في الاستئناف، لا تقبل ما لم تكن خاصة بمقاصة، أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، لذلك فطلب إيجار التسيير الحر قدم لأول مرة أمام المجلس، وأن قضاة الاستئناف، لما أيدوا هذا الطلب، واعتبروا أن العلاقة بين طرفي النزاع غير قانونية، يكونون قد خالفوا القانون.

### - مبدأ استقلال السلطة القضائية

كلما تعرض أي حق من الحقوق للإعتداء، إلا وبادر صاحبه إلى القضاء للمطالبة به، وهو ما لم يتم إلا أمام محكمة مستقلة، لذلك نجد بأن مبدأ استقلال القضاء، قد تم الإهتمام به في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.

ب- تقدير مبدأ استقلال القضاء : يميل الرأي الراجح في الفقه إلى القول، بأن القضاء يشكل إحدى السلطات العامة الثلاث في الدولة، ذلك أنه وعلى الرغم من اختصاص السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون، فإن ذلك يتوقف على وجود أحكام قضائية بحق الأشخاص الذين خالفوا قواعد القانون، بما يعني وأن الأحكام القضائية، إنما تصدر في مرحلة لاحقة على إصدار السلطة التشريعية للقانون، وسابقة على قيام السلطة التنفيذية بتنفيذه، وبذلك فمرحلة إصدار الحكم من طرف السلطة القضائية، ليست جزء من مرحلة قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون.

### الفرع الثاني: السند القانوني لمبادئ التقاضي

أ- السند القانوني الدولي: يجد هذا المبدأ سنده الدولي بالمادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: (.. من حق كل فرد... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون).

ب- السند الدستوري: كما يجد هذا المبدأ سنده الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 158 من الدستور الجزائري التي نصت بأن: "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"<sup>20</sup>.

ج- السند التشريعي: ويجد سنده التشريعي في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>21</sup>، التي نصت على أن لكل شخص يدعي حقا أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، وبحسبه فمستعمل هذا الحق، لا يسأل متى أخطأ في رفع الدعوى، اللهم إذا ثبت تعسفه في رفعها، فإنه يسأل استثناء فيتعرض لعقوبة الغرامة، مع التعويض لجبر الأضرار التي تسبب فيها.

<sup>20</sup> القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر/ع. 14 ص. 16.

<sup>21</sup> القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر/ع. 21، ص. 03.

- حق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني:

أ- في التشريع الجزائري: لقد كفل نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للأجانب حق التقاضي أمام المحاكم الجزائرية، بصفقتهم مدعين أو متدخلين في النزاع، متى كان المدعى عليه جزائرياً، كما أجاز نص المادة 42 من نفس القانون للجزائريين مقاضاة الأجانب بصفقتهم مدعى عليهم، بخصوص الالتزامات المتعاقد عليها في الجزائر أو في بلد أجنبي.

ب - في بعض التشريعات الوطنية المقارنة: كفلت تشريعات معظم الدول حق التقاضي للوطني والأجنبي دون تمييز، ومن ذلك أن نص المادة 21 من قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (سابقاً) المتعلق بالوضع القانوني للأجانب، الصادر بتاريخ 1981/06/24، قد نص على أنه: (يحق للمواطنين الأجانب في الاتحاد السوفيتي، اللجوء إلى المحاكم أو إلى هيئات رسمية أخرى، دفاعا عن ممتلكاتهم الخاصة وحقوقهم العائلية..).

ج - في بعض التشريعات الدولية المقارنة: أن اتفاقية الرياض لعام 1989، قد نصت في المادة الثالثة منه على أن: " لا يجوز بصفة خاصة، أن تفرض عليهم (رعايا الدول العربية) أية ضمانات شخصية أو عينية بأي وجه كان لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده ".

أما المادة 17 من اتفاقية لاهاي، المبرمة في 1954/03/01 نصت على أنه: " لا يجوز أن يطلب إلى مواطني إحدى الدول المتعاقدة أمام محاكم دولة أخرى، تقديم أية كفالة أو تأمين تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على إقليم هذه الدولة...".  
كما أن اتفاقية لاهاي المبرمة في 1980/10/25 المتعلقة بتسهيل اللجوء الدولي للقضاء، قد تبنت نفس المبدأ في المادة 14 منها.

وتبنته الاتفاقية المصرية الفرنسية المبرمة في 1982/03/15 المتعلقة بالتعاون القضائي، في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى منها.  
كما أن بعض الاتفاقيات الثنائية للجزائر، قد تضمنت النص صراحة على إعفاء الرعايا الأجانب من دفع أية كفالة كالمادة 02 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا الموقعة في مدينة بنغازي بليليا في 1994/07/08، والمادة 02 من الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 1970/06/12 بين الجزائر وبلجيكا، بشأن التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية، والمادة 01 من اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية الموقعة بالجزائر في 1976/02/07 بين الجزائر والمجر<sup>22</sup>.

<sup>22</sup> بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 4، 2005، الجزائر، ص. 29.

أ- السند القانوني الدولي: يجد هذا المبدأ سنده الدولي بالمادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 02 فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق.. أو غير ذلك من الأسباب).

ب- السند الدستوري: كما يجد هذا المبدأ سنده الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 32 من الدستور،

" التي نصت على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ".

ج- السند التشريعي: ويجد سنده التشريعي في الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على إستفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

#### - سند مبدأ احترام حق الدفاع:

على الرغم من أن سند مبدأ الحق في الدفاع، في كل من القانونين الدولي والداخلي متعدد ومتنوع، إلى الحد الذي صار معه تعداد نصوصه ليس أمرا يسيرا، فالإشارة لأهمها قد يكون كافيا لإلقاء الضوء على سند هذا المبدأ.

أ- السند الدولي لكفالة حق الدفاع: يجد هذا المبدأ سنده الدولي في المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ثم توالى النصوص الأممية والإقليمية بشأنه وبشكل متزايد، مما أثر على مضمونه ضيقا واتساعا. وإذا كانت ممارسات الدول الناجمة عن مصالحها المتعارضة، قد أثبتت وجود تفسيرات متعددة لمضمونه، فالأمم المتحدة قد توجهت إلى اعتماد إعلان بشأن مجموعة المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، خلال المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو بإيطاليا من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، وهي المبادئ التي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتمادها بموجب قراراتين لها<sup>23</sup>.

#### - السند الوطني لكفالة حق الدفاع:

لقد كفل دستور الجزائر لعام 1976 حق الدفاع في المادة 33 منه التي نصت على أن: (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون)، كما نصت المادة 151 منه على أن: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

<sup>23</sup> الأول بتاريخ 1985/11/29 تحت رقم 32/40، والثاني بتاريخ 1985/12/13 تحت رقم 146/40.

وبالرجوع للقانون الإجرائي المطبق في المادة المدنية، نجد وأن المشرع، قد كفل حق الدفاع لكل شخص، في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بنصوص قانونية صريحة وواضحة، فالمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على أن رفع الدعوى يكون بعريضة مكتوبة إما من المدعي نفسه وإما من وكيله، وهي بهذا تكون قد تركت له حرية الاستعانة بمحام.

#### - السند القانوني لهذا المبدأ:

أ- في القانون الدولي: تم النص على كفالة هذا المبدأ بالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالفقرة (د) من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن: " .. من حق كل فرد، لدى الفصل في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة ..".

ب- في الدستور: تمت كفالة مبدأ علنية المحاكمات بمقتضى المادة 162 من الدستور الجزائري حيث نصت على أن: " تعلق الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية ".

ج- في التشريع: لقد كفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ بموجب المادة 07 منه، حيث نصت على أن: " الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

#### السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين:

أ- في القانون الدولي: تم النص على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: ( لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، الى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه ).

ب- في التشريع الداخلي: يجد مبدأ التقاضي على درجتين، سنده التشريعي بنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحسبه فالمبدأ العام في التشريع الجزائري، هو الأخذ بإزدواج درجة التقاضي، لذلك فمحاكم الدرجة الأولى، تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للإستئناف أمام المجالس القضائية، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>24</sup>. كما أن المحاكم الإدارية بدورها، تفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها<sup>25</sup>.

#### - السند القانوني لمبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والإقليمية:

<sup>24</sup> عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، المرجع السابق الذكر، ص 20.  
<sup>25</sup> المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- في المواثيق الدولية: تم النص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبموجبها فلكل إنسان الحق وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة وحيادية نظرا منصفا وعلنيا.  
كما أن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء، المنعقد في مدينة مونتريال بكندا سنة 1983، قد أصدر إعلانا عالميا حول استقلال القضاء، أكد فيه على حق كل إنسان، في أن تنظر قضيته من قبل المحاكم، وفي أن تكون الأحكام الصادرة عنها، قابلة للطعن أمام المحاكم العليا، كما نص على ضرورة استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ب - في المواثيق الإقليمية: تمت كفالة هذا الحق بالمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978، والمادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.  
كما أن البيان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي، المنعقد في باريس عام 1981، قد أكد حق كل فرد، في أن يلجا إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وأوجب على الحاكم المسلم، أن يقيم هذه السلطة ويوفر الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها.  
أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية، المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين 31 جويلية و04 أوت 1990 فنص عليه في المادة 19 منه<sup>26</sup>.

#### - مبدأ استقلال القضاء في دساتير الجزائرية وتشريعاتها الوطنية:

إذا كان اختصاص السلطة القضائية، ينحصر بالدرجة الأولى في الحكم بمقتضى القانون في جميع المنازعات المرفوعة إليها، فان وصف القضاء بالسلطة، لم يكن محل إجماع في دساتير الدولة وتشريعاتها الوطنية من جهة، وفي الفقه الدستوري والقانوني من جهة أخرى.  
أ- موقف الدساتير والتشريعات الوطنية من المبدأ:

1- على المستوى الدستوري : بالرجوع إلى الدستور الجزائري لعام 1996، نجده قد اعتبر القضاء سلطة عامة، بموجب المادة 138 منه، فنصت على أن:(السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون)، وهو وصف قد لا يكرس مبدأ استقلال القضاء، لأن القضاء وعلى غرار ما هو سائد في الدول المعاصرة، قلما يكون مستقلا بمفهوم هذا المبدأ، لاسيما عن السلطة التنفيذية، التي وان كانت لا تتدخل للفصل في الخصومات القائمة أمام القضاء بصورة مباشرة، فان اللوائح التنظيمية التي تتخذها بين الفينة والأخرى، عادة ما تشكل تدخلا، يحول دون أعمال هذا المبدأ بصورة فعلية.

غير أنه ومع ذلك، فثمة دساتير لم تعط للسلطة القضائية أي وصف، ومن ذلك دستور الجزائر لعام 1963، ويلاحظ بأن تعبير (السلطة القضائية)، الذي عمد المؤسس الدستوري إلى استخدامه، إنما يوحي بأن

<sup>26</sup> عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، المرجع السابق الذكر، ص. 25.

النظام الدستوري القائم لدى هذه الدول، إنما هو نظام ينظر إلى القضاء على أنه يشكل إحدى السلطات العامة في الدولة، شأنه في ذلك شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو بذلك يفترض أن يتمتع بالاستقلالية عنهما، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق مع باقي الأوصاف الأخرى.

2- على المستوى التشريعي : أما على المستوى التشريعي، فنص المشرع الجزائري في مجال اختصاصات مجلس الدولة<sup>27</sup> على أن: (مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد.. يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية).

وفي مجال القضاء<sup>28</sup> نص على أنه: (على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتباع الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلالته).

### المبحث الثاني: هيكلية النظام القضائي الجزائري

يتميز النظام القضائي الجزائري بالدرجة المزدوجة للجهات القضائية (المحاكم والمجالس) وعلى قمة الهرم، المحكمة العليا التي يمنحها الدستور دور جهاز منظم لنشاط المجالس والمحاكم التابعة للنظام القضائي، وهي تضمن توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد وتسهر على احترام القانون. يتميز النظام القضائي الجزائري منذ دستور الجزائر 1996، بازواجية الجهات القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري).

ولكل شخص، يعتبر نفسه متضررا من تصرفات الإدارة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، الحق في اللجوء إلى محاكم النظام الإداري للحصول على التعويض.

ففي الأمور الجزائية، تخول المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة سلطة ممارسة الدعوى العمومية. وعلى هذا الأساس، يلتبس قضاة النيابة باسم المجتمع، تطبيق القانون على مرتكبي المخالفات الماسة بأمن المجتمع.

كما تمارس المحكمة العليا رقابة فيما يخص انسجام الأحكام القضائية مع القاعدة القانونية ويمكنها إثبات الأحكام القضائية محل الطعن، أو إبطالها، وفي هذه الحالة، يتم إحالة القضية على الجهة المختصة. كما أنه لا يتم الطعن أمام المحكمة العليا إلا عن طريق محامي معتمد لدى المحكمة العليا. ويعترف بهذه الصفة للمحامي الذي لديه أكثر من عشر (10) سنوات خدمة فعلية.

<sup>27</sup> المادة الثانية من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

<sup>28</sup> المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/4 المؤرخ في 06/09/2004 التضمن القانون الأساسي للقضاء.

## المطلب الأول: القضاء الجزائري قبل الاستقلال

كان القضاء الجزائري خلال العهد العثماني في زمن الداوي الذي استقر بمدينة الجزائر العاصمة يختص وحده بتعيين القضاة من ذوي الاختصاص في علوم الشريعة الإسلامية، وبغض النظر عن نوعية النزاع (فهو يفصل في كل النزاعات)، فالقاضي الواحد هو الذي يدرسه ويبت فيه بحكم نهائي غير قابل لأي طعن، ومن غير تحديد للاختصاص سواء الموضوعي أو المحلي، فكان هذا هو النظام القضائي المطبق في كل المدن الجزائرية، التي استقر فيها الحكم العثماني عسكرياً وإدارياً على ما يزيد من ثلاثة قرون. أما الأرياف والقرى والبوادي غير الخاضعة لسلطان الحكومة العثمانية المركزية، فشبوخ وأمراء هذه القبائل والعشائر، والجمعيات، والزوايا، والمرابطين، كانوا هم من يتولون الفصل في كل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، وفي كل الميادين والتخصصات، في شكل وساطة وصلاح، والتوفيق بين المتخاصمين.

## الفرع الأول: مراحل تطبيق النظام القضائي الفرنسي إبّان استعمار الجزائر

فبعد الغزو الفرنسي للجزائر سنة 1830، بدأت السلطات الفرنسية تنصب إدارتها العسكرية والمدنية، وأجهزتها القضائية بسرعة وتدرجياً، حسب ما يخدم مصالحها فطبقت القضاء الفرنسي على المستعمرين كما كان يطبق على الفرنسيين في فرنسا، ومنحتهم حقوق المواطنة كاملة، بينما أبقّت خضوع السكان الجزائريين الأصليين للقضاء الإسلامي، لاسيما في الأحوال الشخصية، بينما حرمتهم كثيراً من الحقوق السياسية والمدنية، والاقتصادية والثقافية، خلافاً لما تتغنى به فرنسا من المساواة والحرية والإخاء. وقد شهدت هذه الفترة ثلاث مراحل:

أ- مرحلة تأسيس القضاء العادي في الجزائر:

وتمثلت في اتخاذ الحاكم العسكري الفرنسي في الجزائر قرار 09 سبتمبر 1830 القاضي بتأسيس أول محكمة لمحاكمة المدنيين الأجانب، وهي تتكون من ثلاث قضاة ووكيل الملك، لتمثيل النيابة العامة، وكان يضاف لتشكيلة المحكمة هذه قاض مسلم أو يهودي حسب الحالة. وفي 22 أكتوبر 1830 أنشأ الحاكم العسكري آنذاك مجلساً قضائياً ومحكمة للشرطة العقابية (Tribunal de Police Correctionnelle) يرأسها المحافظ العام للشرطة وبعضوية شخصين محلفين من الجنسية الفرنسية الأصلية.

وفي 10 أوت 1834 صدر أمر ملكي يتضمن تأسيس ثلاث محاكم ابتدائية في كل من الجزائر، وهران، وقسنطينة، كان يرأسها قاض واحد<sup>29</sup>.

وفي 19 أوت 1854 صدر مرسوم ملكي يقضي بتأسيس محاكم صلح ذات اختصاص واسع، ومحاكم جنائية يكون تشكيلها من قضاة دون محلفين.

ب - وفي 15 ديسمبر 1858 صدر مرسوم ملكي ينص على إنشاء أول غرفة إتهام في المحكمة العليا بالجزائر العاصمة، بموجب مرسوم ملكي في 24 أكتوبر 1870 أنشئ أربع محاكم جنائية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تتشكل من ثلاث قضاة ومحلفين إثنين.

وفي 29 أوت 1874 صدر مرسوم ملكي ينظم العمل القضائي في منطقة القبائل الكبرى، أجاز للقاضي هناك تطبيق القواعد العرفية المحلية الخاصة بالمنطقة<sup>30</sup>، ولذلك أحدث منصب قاضي الصلح الذي توسعت إختصاصاته بعد صدور المرسوم الملكي 10 جانفي 1886.

ج- وبظهور نظام الحكم الجمهوري الفرنسي، تم إصدار الأمر الرئاسي بتاريخ 23 نوفمبر 1944 الذي نظم القضاء العادي في الجزائر المحتلة.

### الفرع الثاني: النظام القضائي الإداري

أولاً: مرحلة تأسيس القضاء الإداري في الجزائر:

بدأ ذلك بصدور الأمر الملكي في 01 ديسمبر 1831، الذي نص على إنشاء مجلس إدارة يتشكل من ثلاث قادة عسكريين وثلاثة من كبار الموظفين المدنيين الفرنسيين، والذي كان له دور إستشاري لحاكم الجزائر في مجالات الميزانية، والرسوم الجمركية، وممارسات العبادة، وقد كانت قراراته نهائية وغير قابلة لأي طعن.

وبعدها في 15 أبريل 1845 صدر أمر ملكي قضى بإعادة تنظيم الإدارة في الجزائر المحتلة، وأنشئ مجلس المنازعات الذي كان يتشكل من رئيس وأربعة مستشارين، وكاتب ضبط، وهو هيكلي يشبه " المجلس القضائي الإداري المستقل"، وهو يمارس اختصاصات مجلس الإدارة السابق المؤسس سنة 1831، بالإضافة إلى النظر في نزاعات الملكية، وتستأنف قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي في باريس. وفي سبتمبر 1847 تم إنشاء ثلاث مجالس مديريات في الجزائر، وهران، وقسنطينة، ويتشكل كل مجلس من رئيس، ومدير للشؤون المدنية، وثلاثة أعضاء باستثناء مجلس الجزائر الذي يتكون من أربعة

29 - محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج. 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 46.  
30 كان من نتائج تطبيق هذه القواعد العرفية هو حرمان الأنثى من حقها في الميراث (خاصة حال زواجها بأجنبي عن المنطقة والعائلة)، والأخذ بإجراءات الوساطة والصلح، لذلك أحدث منصب قاضي الصلح الذي توسعت اختصاصاته بعد صدور المرسوم الملكي في 10 جانفي 1886.

أعضاء، وتمارس هذه المجالس اختصاصات مجلس المنازعات، وهو ما يعتبر رجوعاً إلى الوراثة في فترة مجلس الإدارة المؤسس سنة 1831.

وفي 09 ديسمبر 1848، نقلت السلطات الفرنسية نظام المجالس الولائية إلى الجزائر المحتلة، وأعيد تنظيم هذه المجالس الولائية بتاريخ 07 سبتمبر 1926 لدعم تشكيلتها واختصاصاتها، ومن ثمة يمكن القول أن إنشاء هذه المجالس الولائية بمثابة مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل، لأنها مجالس إدارية ذات اختصاصات قضائية وقراراتها قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي في باريس. وفيما يتعلق بتأسيس المحاكم الإدارية في الجزائر في 11 جويلية 1953 صدر القانون رقم 53-611، المتعلق بتحويل المجالس الولائية إلى محاكم إدارية، سواء داخل الإقليم الفرنسي أو خارجه، ثم صدر المرسوم رقم 53-954 في 30 سبتمبر 1953 يتضمن إجراءات التنصيب الفعلي لهذه المحاكم الإدارية<sup>31</sup>. اختصت هذه المحاكم بالنظر في كل المنازعات الإدارية إلى جانب أداء دور استشاري، ماعدا ما يتعلق بنزاعات تجاوز السلطة، ونزاعات الموظفين المعيّنين بمرسوم، ومنازعات الانتخابات البرلمانية التي كانت من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي.

وبالنسبة للمحاكم الإدارية الثلاث<sup>32</sup> فقد كانت تصدر أحكاماً قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس، وقد استمرت في ممارسة مهامها حتى بعد إعلان استقلال الجزائر إلى سنة 1965 حينما صدر الأمر 65-278 في 16 نوفمبر 1965 يقضي بحلها وإنشاء غرفة إدارية بدلا عنها.

### المطلب الثاني: التنظيم القضائي الإداري للجزائر المستقلة

إن النظام السياسي الجزائري وحسبما هو معروف تبنى نظام الحزب الواحد منذ الاستقلال، وهو حزب جبهة التحرير الوطني على اعتباره الحزب الحاكم، إذ جاء بنص المادة 23 من دستور 1963 " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر." كما نصت المادة 24 أيضا: " تحدد جبهة التحرير الوطني سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة. وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة ". ومن خلال المادتين المذكورتين تتضح جليا سياسة النظام الجزائري من حيث سياسة الحزب والدولة، إذ أن مرشح الحزب هو رئيس الجمهورية يتم ترشيحه باسم الحزب ويسهر على تنفيذ سياسة هذه الأخيرة. ومن

31 - أنشئت ثلاث محاكم إدارية في كل من، الجزائر، وهران، قسنطينة، وقد كانت تشكيلتها تضم الرئيس وثلاث مستشارين يقوم أحدهم بوظيفة مفوض الحكومة أو ممثلها، وكلهم متخصصون في القضاء الإداري، وقد كانوا يعينون من بين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة بباريس، وكليات الحقوق، وإذا غاب أحدهم يتم تعويضه بمحام مؤقتا.

32 - فإضافة إلى المحاكم الإدارية بكل من الجزائر، وهران، وقسنطينة، فقد صدر مرسوم بتاريخ 08 جانفي 1962 تضمن إنشاء محكمة إدارية رابعة بالأغواط، لكنها لم تنصب ولم تمارس مهامها فعلا، وذلك بسبب حلول موعد وقف القتال في 19 مارس 1962 تنفيذا لإتفاقية إيفيان الموقعة في مارس 1962 وبعدها الإعلان عن إستقلال الجزائر في 05 جويلية 1962.

ثمة فإن مركزة السلطة بيد الحزب، صار أمرا لازما، مادامت التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري غائبة.

وبالرجوع إلى الوظيفة السياسية المنظمة من خلال دستور 1976/11/22 فإن قيادة البلاد تتجسد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وفي إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد، ومن ثمة فإن تطبيق رجل القضاء لما صدر عن الوظيفة التشريعية من قوانين بمناسبة عمله القضائي، صار بذلك مساهما في سياسة الحزب الرامية إلى تحديد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة المستوحاة من مؤسسة الحزب.

02 - لقد نصت المادة 173 من الدستور بقولها : " يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحماتها " .

الجزائر خلال عهد التعددية والانفتاح، بعدما تحولت الوظيفة القضائية إلى سلطة من خلال دستور 1989/02/23 ومن خلال القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي جاء كنتيجة حتمية لدستور 1989/02/23، والذي من خلاله بدأت تتجلى بعض إرهابات الاستقلالية، والذي تضمن كذلك تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على اعتبار أن هذا الأخير من يتولى متابعة المسار المهني للقضاة ... ثم بعدها دستور 1996/11/28، بعد تعديل دستور 1989/02/23 (بموجب هذا الأخير والأحكام الجديدة التي جاء في إطار وفي مجال مؤسسة القضاء، انتهاء إلى الدستور الجديد لسنة 2020.

#### الفرع الأول: التنظيم القضائي في ظل نظام وحدة القضاء

أ- المرحلة الانتقالية 1962-1965: بصور القانون رقم 62-153<sup>33</sup> الذي سمح بالإستمرار بتطبيق التشريع الفرنسي بصفة مؤقتة وإنتقالية وفي كل الميادين، وبإستثناء ما كان يتنافى ويتعارض مع السيادة الوطنية، مما إضطر إلى الإحتفاظ بالتنظيم القضائي الفرنسي برمته.

ورغم صدور الأمر رقم 63-218 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى ليتولى وظيفة النقص في القضاء العادي، إلا أنه تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث التي كانت موجودة، ويرأسها كلها رئيس محكمة الجزائر، وذلك بسبب النقص الكبير في عدد القضاة.

وكان إستئناف أحكام هذه المحاكم الإدارية يتم أمام الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى، فكان هناك وحدة للقضاء على مستوى القمة، وإزدواجية قضائية على مستوى المحاكم والمجالس.

وبعد أحداث 19 جوان 1965<sup>34</sup> أنشئ مجلس الثورة الذي إحتكر السلطة المطلقة في التشريع والتنفيذ والقضاء، وكان يعمل بعضوية عدد كثير من العقداء العسكريين وقيادة رئيس مجلس الثورة والوزراء والدولة، وتم كل ذلك في إطار ما عرف بوحدة السلطة، وإستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات.

وفي 16 نوفمبر 1965 صدر الأمر 65-278 الذي ألغى عمل المحاكم الإدارية الثلاثة المنشأة في العهد الإستعماري، وتم تأسيس 15 مجلساً قضائياً.

ومع تحول الجزائر نحو النظام الإشتراكي حول المشرع إختصاص المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية المنشأة لدى المجالس القضائية، ففي 29 ديسمبر 1971 صدر الأمر 71-80 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية الذي أقر بإنشاء غرف إدارية ثلاث في كل من المجالس القضائية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، و حدد إختصاصها الإقليمي ليشمل عدة مجالس قضائية أخرى.

وفي 28 جانفي 1986 صدر القانون رقم 86-01 يقضي بإنشاء غرف إدارية في كل المجالس القضائية، لكن ذلك لم يتم عمليا لأن المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 نص على تأسيس 20 غرفة إدارية فقط، فبقي 11 مجلساً من دون غرفة، فكان نتيجة ذلك أن الإختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية في مجلس قضائي واحد يشمل ولايتين كما هو الحال بين (تيزي وزو، والبويرة) أو (مستغانم و غليزان)<sup>35</sup>.

كما أن التقسيم الإداري الإقليمي الحاصل سنة 1984، لم يسايره التنظيم القضائي ما جعل الكثير من الولايات دون مجالس قضائية لمدة طويلة، كما أن هناك دوائر عديدة دون محاكم ابتدائية، وذلك إلى غاية سنة 1997، أين صدر الأمر 97-11 المتضمن التقسيم القضائي، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المحدد لإختصاص المجالس القضائية، فأصبح عدد المجالس القضائية مساوياً لعدد الولايات<sup>36</sup>.

حينها صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري و الذي بموجب مادته الخامسة تم إلغاء المحاكم الإدارية و نقل اختصاصها إلى **المجالس القضائية - بنظام الغرفة الإدارية** - على مستوى مجلس قضاء الجزائر و مجلس قضاء وهران و مجلس قضاء قسنطينة، كل غرفة تفصل كجهة قضائية ابتدائية يطعن في قراراتها أمام **الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى**، بموجب المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 ارتفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف إلى عشرين غرفة إدارية حدد اختصاصها الإقليمي بولاية واحدة و أحيانا بولايتين، بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 حدث تعديل في قانون الإجراءات المدنية و تحديدا المادة 7 منه التي أنشأت ما يعرف - **بالغرف الجهوية الخمسة** - و حدد اختصاصها في: الطعن بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية، و كذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و النظر في مدى مشروعيتها، مع

<sup>34</sup> والتي سميت بالإنقلاب الثوري أو الإنقلاب العسكري 19 جوان 1965، أين تم تعطيل الدستور وحل المجلس الشعبي الوطني.

<sup>35</sup> محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص. 47.

<sup>36</sup> من الناحية الواقعية لم يتم تنصيب سوى 36 مجلساً قضائياً، مع عدم تساوي عدد المحاكم الابتدائية مع عدد الدوائر لحد الآن.

احتفاظ **الغرف الإدارية المحلية** بالنظر في الطعون بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن رؤساء البلديات ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهذه **الغرف هي:**

- الغرفة الإدارية الجهوية للجزائر العاصمة
- الغرفة الإدارية الجهوية لوههران
- الغرفة الإدارية الجهوية لقسنطينة
- الغرفة الإدارية الجهوية لورقلة.

إلى هذه الفترة، حافظ النظام القضائي الجزائري على مبدأ **وحدة القضاء مع ازدواجية النزاعات.**

### الفرع الثاني: التنظيم القضائي في ظل نظام ازدواجية القضاء

غير أنه بعد ذلك، دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة جديدة و ذلك على إثر تعديل الدستور سنة **96** و الذي أقر **بنظام ازدواجية القضاء** باستحداثه هيئة قضائية عليا جديدة تفصل في المنازعات الإدارية وذلك وفقا للمادة **152** منه و التي تنص "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" وقد نصت المادة **179** من خلال دستور **2020** بأنه:

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة<sup>37</sup> الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على إحترام القانون.

إضافة إلى ذلك أنشئت هيئة قضائية فاصلة في نزاعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري و هي **محكمة التنازع**. ومن المادة **152** السالفة الذكر استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية.

تم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ **17/06/1998** بعد صدور القانون العضوي رقم **98/01** المؤرخ في **30/05/1998** والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، (هذا القانون معدل و متمم بالقانون العضوي رقم **11/13** المؤرخ في **26/07/2011** و كذا بالقانون العضوي رقم **18/02** المؤرخ في **07/03/2018**).

وتبعاً لذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية والتي حدد اختصاصها بموجب القانون رقم **98/02** المؤرخ في **30/05/1998** والمتعلق بالمحاكم الإدارية، و يبلغ عدد المحاكم الإدارية **48** محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني.

<sup>37</sup> القانون العضوي رقم **98/01** المؤرخ في **30** ماي **1998** والذي حدد اختصاصات و تنظيم و تسيير مجلس الدولة) هذا القانون معدل بموجب القانون العضوي رقم **11/13** المؤرخ في **26/07/2011**، وكذا القانون العضوي رقم **18/02** المؤرخ في **07/03/2018**.

## الباب الثاني: نظرية الخصومة والدعوى القضائية

ينظم قانون الإجراءات المدنية عدة مسائل يمكن جمعها في ثلاثة مفاهيم قانونية أساسية هي: الدعوى، الهيئة القضائية، والخصومة. نظرية الدعوى تنطرق إلى كيفية حماية الحق، فعلى الشخص الذي هضم حقه أن يلجأ إلى القضاء وأن يسلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون. بينما يدرج في نظرية القضاء المسائل التنظيمية للهيئات القضائية، في محتواها الهيكلي والبشري، ويدرج كذلك في هذه النظرية قواعد اختصاص الجهات القضائية.

والمفهوم الثالث الذي يشكل موضوع القانون القضائي هو الخصومة، التي تتضمن مجمل القواعد الإجرائية بالمعنى الضيق والتي تسمح للمتقاضي بتقديم مزاعمه عن طريق أحكام قانونية متعلقة بكيفية رفع الدعاوى وسيرها والحكم فيها واستعمال طرق الطعن المختلفة.

وبذلك تعتبر الخصومة ظاهرة متحركة ومتطورة من جهة فهي تسير من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية، وهي من جهة أخرى ظاهرة مركبة من حيث تكوينها، فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية أو القانونية يقوم بها القاضي وأعدائه والخصوم أو ممثليهم وأحيانا الغير وتبدأ المطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها الواحد تلو الآخر في تسلسل حتى تصل نهايتها بإصدار حكم سواء في موضوع الادعاء أو في إجراءات الخصومة.

### الفصل الأول: ماهية الخصومة القضائية

الخصومة القضائية كأنها مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل في الدعوى القضائية بمقتضى صدور حكم في الموضوع، أو بمقتضى ترك الخصومة

الخصومة ظاهرة متحركة ومتطورة من جهة فهي تسير من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية، وهي من جهة أخرى ظاهرة مركبة بحيث هي مجموعة من الأعمال الإجرائية والقانونية يقوم بها القاضي وأعدائه والخصوم أو ممثليهم وأحيانا الغير وتبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها الواحد في تسلسل حتى تصل إلى نهايتها بإصدار حكم فيها سواء في موضوع الادعاء أو في إجراءات الخصومة.

### المبحث الأول: إجراءات الخصومة القضائية

لقد أثار مسألة الطبيعة القانونية للخصومة نقاشا حادا في الفقه مما أدى إلى ظهور نظريات مختلفة؛ حيث يرى بعض الفقهاء أن مصدر رابطة العقد المبرم بين الخصمين أو شبه العقد فإذا قام النزاع بين شخصين بشأن تنفيذ العقد الذي أبرم بينهما، فيلجأ إلى المحكمة لحسمه، وبموجب رفع النزاع أمام المحكمة تتغير حالة الخصمين من متعاقدين إلى حالة متخاصمين، فيصبح أحدهما مدعيا والآخر مدعى عليه، وتنشأ بينهما رابطة الخصومة.

وأما فريق آخر من الفقهاء فيرون في رابطة الخصومة علاقة قانونية ذات مصدر شرعي تهتم العلاقات ما بين الأطراف وكذلك العلاقات مع الدولة الممثلة من طرف القاضي وهذه العلاقة تنتج آثار حتى على الغير.

التصور التعاقدية للخصومة القضائية الذي أخذ به القضاء الفرنسي يركز على القاعدة التي تمنع المدعى بعد تبادل المذكرات الأولى بأن يترك الخصومة بدون موافقة المدعى عليه، وما يلاحظ في التشريع الجزائري أن المشرع لم يقر نفس المادة التي تتكلم عن ترك الخصومة لم تستلزم صراحة- كما هو الشأن في القانون الفرنسي- قبول المدعى عليه لتصبح ترك الخصومة صحيحة، وهذا التصور للمشرع الجزائري يجعلنا نفضل القانون بمعنى أن الالتزامات الناتجة عن رابطة الخصومة تكون صادرة من إرادة القانون، فالقانون هو الذي يلزم المدعي برفع دعواه أمام العدالة، ويمنع من اخذ حقه بيده، وهو الذي يلزم المدعى عليه بالحضور.

والطبيعة القانونية لرابطة الخصومة تهتم علاقات الأطراف بالقاضي فبموجب رفع الدعوى أمامه يلزم القاضي بالفصل فيها، وذلك تحت طائلة الامتناع عن الحكم وهذا الالتزام مصدره القانون.

وفي بعض الأحيان قد تتعدى رابطة الخصومة الأطراف لتمس الغير الأجنبي عن الدعوى كأن يتدخل هذا الأخير في الخصومة طوعا أو ملزما كضامن أو شاهد.

## المطلب الأول: عناصر إجراءات الخصومة القضائية

تعتبر الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل في الدعوى القضائية، بمقتضى صدور حكم في الموضوع أو ترك للخصومة ينهيان النزاع المنشور أمام القاضي والخصومة القضائية تقوم على مجموعة من الإجراءات والتي يترتب على مخالفتها أو إغفال القيام بها آثار معينة.

## الفرع الأول: عنصر الشكل في الإجراء القضائي

يعتبر الشكل من أهم عناصر الإجراء القضائي وهو مقرر لصحته، وتتمثل مظاهر هذا الشكل فيما يلي:

أ - مكان الإجراء: القاعدة العامة تتم الإجراءات في المحكمة بإيداع عريضة الدعوى يتم لدى كتابة الضبط وتقديم أي دفع أو طلب أثناء سير الخصومة، يقدم مباشرة أمام المحكمة وتتم بعض الإجراءات خارجها مثل التكاليف بالحضور في موطن المدعى عليه والمعايينة.

ب - الكتابة: يشترط المشرع الكتابة في معظم الإجراءات وذلك وفقا لنص المادة 09 إ.م.إ: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

ج - زمن الإجراء: يحدد المشرع ظرفا زمنيا يجب مراعاته عند القيام بالإجراء، ويتخذ هذا التحديد صورا مختلفة فقد يحدد المشرع وقتا لاتخاذ الإجراء دون أن يكون له علاقة بأي واقعة سابقة أو لاحقة ومثال ذلك عدم جواز إجراء أي تبليغ قبل الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن من القاضي مادة 416 إ.م.إ.

وقد حدد المشرع وقت الإجراء بإجراء آخر فيوجب اتخاذ الإجراء وفق ترتيب معين بين إجراءات الخصومة، ومثال ذلك وجوب إيداع الدفع الشكلي قبل أي دفع أو دفاع في الموضوعين وقد يحدد المشرع ميعادا يتخذ الإجراء قبله أو خلاله أو بعده كدعوى الحيازة التي لا ترفع إلا بعد مضي سنة من ممارستها بصفة هادئة علنية ومستمرة والاستئناف الذي يجب القيام به خلال شهر من تاريخ التبليغ وكذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة ، التي ترفع قبل مضي سنة من بدأ الأشغال ويختلف الغرض من تقرير الميعاد بالنظر إلى كل ميعاد على حدا فتقرير ميعاد التكاليف بالحضور هو منح الخصوم فترة زمنية كافية، تسمح له باتخاذ الإجراء القضائي الملائم، وتحديد ميعاد الطعن هو حث الخصوم على تقديم طعونهم في مواعيد قصيرة لضمان استقرار المراكز القانونية التي تحددها الأحكام القضائية.

- وجميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة ولا يحتسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل ( أول و آخر يوم) وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمدد الأجل إلى اليوم الذي يليه مادة 405 م ويعتد بأجال العطل التي تقع داخل الميعاد<sup>38</sup>.

### الفرع الثاني: عنصر الموضوع في الإجراء القضائي

لوجود الإجراء القضائي وصحته لا بد من توفر مجموعة من العناصر الموضوعية والتي تتمثل في:

**1 - صلاحية الشخص للقيام بالإجراء :** لصحة الإجراء يجب أن تتوفر لدى من قام به صلاحية اللازمة ويكون القائم بالإجراء إما مدعياً أو مدعى عليه أو قاضياً أو مساعد القضاء، ويكون ذلك بتوفر أهلية الاختصاص أو أهلية التقاضي في صاحب الصفة في الدعوى، ويكون بتوفر الصفة في التقاضي لدى الممثل القانوني للشخص الطبيعي أو المعنوي، كما يجب أن يصدر الإجراء من القاضي الذي يخوله القانون سلطة القيام به وهذا ما يستلزم وجود القاضي وصحته كما يشترط ذلك أيضاً في المحامي وكاتب الضبط والخبير والمحضر القضائي والشاهد.

**2 - الإرادة:** الإجراء القضائي عمل يتم بإرادة من يتخذه، والإرادة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها عن طريق التمسك بانعدام الأهلية أو .... حال صدور الإجراء من قاصر أو مجنون.

**3- المحل :** محل المطالبة القضائية هو الإدعاء، ومحل الحكم هو الأمر المقضي فيه، ومحل الشهادة هو الواقعة موضوع الشهادة وكل إجراء قضائي لا بد من محل ويشترط في هذا المحل أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

**4- السبب:** وهو الباعث الدافع للقيام بالإجراء القضائي ويشترط فيه كذلك أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

**5- المفترضات والمقدمات:** وهي الأعمال والوقائع التي يتطلب المشرع وجودها قبل اتخاذ أغلب إجراءات الخصومة، ومنها وجوب إصدار الحكم للقيام بالإستئناف، ووجوب تقديم العارضة وتسجيلها قبل إجراء التكليف بالحضور واتخاذ إجراءات الخصومة، ووجوب عرض النزاع على مفتشيه العمل قبل اللجوء إلى القسم الاجتماعي.

### المطلب الثاني: جزاء مخالفة الإجراءات القضائية أو تخلف عناصرها

تأصل عام فإن القاعدة القانونية، ملزمة مقترنة بجزاء ويترتب على مخالفة القواعد الإجرائية أو تخلف أحد عناصر الإجراء جزاءات إجرائية تتمثل في البطلان الانعدام والسقوط.

<sup>38</sup> - عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، المرجع السابق الذكر، ص34.

البطلان وصف قانوني يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الأثر القانوني الذي يترتب عليه لو كان صحيحا ويلتزم القاضي بالتصريح ببطلان الإجراء في حالتين:

أ - **حالة النص الصريح:** يقضي القاضي ببطلان الإجراء إذا ما جعله المشرع جزءا إجرائيا بنص صريح ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 64 إم إ: " حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي انعدام الأهلية للخصوم".

- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي وكذلك نص المادة 152 إم إ: " يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال"، فالبطلان منصوص عليه صراحة في هذه النصوص القانونية يقضي به القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب - **حالة النص الغير الصريح:** وهو النص الذي يحمل صيغة الإلتزام دون أن يحدد جزاء البطلان والنص في هذه الحالة يحمل تأويلين، التأويل الأول أنه لا يعتبر الشكل المقرر جوهريا فلا بطلان في حالة مخالفته والتأويل الثاني أن الشكل المقرر جوهريا يترتب البطلان في حالة مخالفته فيقضي به القاضي. ولكن متى يقرر القاضي بطلان الإجراء القاضي في حالة النص غير صريح؟.

ويعتبر الشكل جوهريا متى كان لازما لصحة الإجراء ومقررا للمصلحة العامة لا يراعي المشرع في وضعه مصلحة المدعى أو المدعى عليه فقط ، وإنما يضعه ضمانا لكافة الخصوم وفي هذه الحالة يعتبر الشكل من النظام العام وإذا كان كذلك في حالة تخلف يؤدي إلى بطلان الإجراء ويشير القاضي حالة البطلان من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما إذا كان الشكل مقررا لمصلحة أحد الخصوم، كالأجل الممنوح في التكليف بالحضور مهلة 20 يوما ما بين تاريخ تسلم التكليف وتاريخ الجلسة وفي هذه الحالة الإجراء مقرر لمصلحة المدعى عليه حتى يتمكن من تحضير دفاعه، فإذا أثار الخصم المقرر الإجراء لمصلحته حالة البطلان استجاب له القاضي، وهذا هو البطلان النسبي ولكن لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه وإذا أغفل الخصم مناقشته يسكت عنه القاضي ويعتبر كأنه صحيح لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

ج- **آثار الحكم بالبطلان:** يترتب على الحكم بالبطلان آثاران هامة هما:

1- اعتبار الإجراء كأن لم يكن، ولكن هذا يؤثر على الحق محل النزاع إذا يمكن للمدعى بعد بطلان العريضة تقديم مطالبة قضائية أخرى ، بشرط أن لا يكون حقه قد سقط بالتقادم.

- 2- بطلان الإجراء المعيب والإجراءات اللاحقة له : قد يؤدي بطلان الإجراء المعيب إلى تدرج البطلان للإجراءات التالية اللاحقة له فما بني على باطل فهو باطل ومثال ذلك بطلان الحكم الصادر إثر بطلان العريضة الافتتاحية للخصومة ويتوقف ترتيب هذا الأثر على شرطان هما:
- أن يكون الإجراء لاحقا فلا تتأثر الإجراءات السابقة ببطلان إجراء تالي لها.
- أن يكون الإجراء مبنيا على الإجراء الباطل، فلا تترتب عن بطلان شهادة شاهد، بطلان شهادة لاحقة لشاهد آخر لأن كل من إجراءين منفصلين عن بعضهما البعض ولو تعلقا بنفس الواقعة.
- د- **تصحيح البطلان**: إذا تحقق عيب في شكل الإجراء أدى إلى بطلانه وتم تصحيحه بإذن من القاضي<sup>40</sup> فإن ذلك الإجراء غير معيبا ويكون تصحيح البطلان وفقا للقواعد الآتية:
- أ- يدخل التصحيح ضمن السلطة التقديرية للقاضي فيمنح للخصوم أجلا لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، وإذا لم يقوم الخصوم بهذا التصحيح في الميعاد المحدد تقضي المحكمة ببطلانه.
- ب - أن يكون التصحيح جائزا، لا يتعلق البطلان بالنظام العام.
- ج - يكون للتصحيح أثر رجعي يبدأ من تاريخ اتخاذ الإجراء.
- أما من حيث الموضوع حددت حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات على سبيل الحصر في حالتين<sup>41</sup>:

- 1- انعدام أهلية الخصوم.
- 2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتخلف شرط الأهلية يؤدي إلى بطلان الإجراء من حيث الموضوع ويشير القاضي هذا البطلان من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك به الخصوم المادة 65 إ م إ.

### الفرع الثاني: الانعدام والسقوط

يعتبر الإجراء متعمدا إذا شابه عيب جسيم يمنع من اعتباره موجودا منذ اتخاده، كما لو لم تتوفر فيه أحد عناصره اللازمة، مثل انعدام المحل أو الشخص فتعتبر المطالبة القضائية المقدمة باسم شخص توفي قبل رفع الدعوى، كما يعتبر الحكم الذي يصدر من شخص ليس له ولاية القضاء.

ويتمثل جزاء الانعدام فيما يلي:

40 - المادة 62 ق.إ.م.إ.

41 المادة 62 ق.إ.م.إ.

- لا يحتاج الإجراء المنعدم إلى صدور حكم قضائي، فهو ليس بحاجة إلى ما يعدمه، ولا يصبح سليماً بمضي المدة، وسبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحاً والطعن فيه قائماً وهو عكس الإجراء الباطل.
- لا يترتب الإجراء المنعدم أي أثر قانوني فعريضة الدعوى المنعدمة مثلاً لا تنشئ التزاماً على القاضي ولو بالحكم ببطلانها، وإذا أهملها لا تعتبر منكراً للعدالة.
- إذا كان يجوز التمسك بجزائي البطلان والإنعدام بطريقي الطعن والدفع، فإن التمسك بالإنعدام جائز عن طريق المنازعة في تنفيذ الإجراء.
- أما السقوط فهو جزء إجرائي يتمثل في انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها المشرع لمباشرته، ويتحقق ذلك في حالات متعددة موجودة في نصوص متفرقة تأخذ منها أمثلة التالية:
- 1- عدم احترام الترتيب الذي يضعه المشرع الإجراءات فتقديم الدفع الموضوعي، أولاً يؤدي إلى سقوط أي فقدان الحق في تقديم الدفع الإجرائية، وكذلك رفع دعوى الملكية يؤدي إلى سقوط الحق في رفع دعوى الحيازة.
- 2- التنازل عن اتخاذ الإجراء : كالتنازل عن حق الطعن في الحكم الصادر فبمرو ميعاد شهر بعد تبليغ الحكم الابتدائي يسقط الحق في الاستئناف فيه.
- 3- عدم اتخاذ الإجراء في الوقت المحدد قانوناً مثل دعوى منع التعرض الذي يضع لها المشرع ميعاد سنة مند أول فعل للاعتداء أو التعرض فإذا انقضى هذا الميعاد سقط الحق في مباشرة هذه الدعوى.

### المبحث الثاني: السير في الخصومة القضائية

تتشكل الخصومة القضائية من مجموعة الإجراءات التي يمارسها القاضي والخصوم وأعدان القضاء، تبدأ بمطالبة قضائية من المدعي وتنتهي بصدور حكم في موضوع النزاع المعروض على القاضي.

### المطلب الأول: إفتتاح الخصومة القضائية

ويترتب على تقديم الطلب القضائي أو عريضة إفتتاح الدعوى نشوء الخصومة التي تنشأ هي بدورها المركز القانوني، وهذا الأخير هو مركز إجرائي يختلف عن المركز الموضوعي ولهذا لا يترتب على سقوط الخصومة سقوط الحق.

## الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى القضائية

وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والادارية فإنه ترفع عريضة الدعوى أمام المحكمة بعريضة موقعة ومؤرخة توضع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم ولقب المدعى وموطنه.

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

- الإشارة التي تسميه وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

هذه العريضة الافتتاحية للخصومة المكتوبة والمحررة من المدعى والتي تحتوي على البيانات المذكورة

في المادة 15 إ م إ تقيد حالا في سجل خاص لدى أمانة ضبط المحكمة تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء

وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة تم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة

على نسخ العريضة الافتتاحية يحتفظ بنسخة في ملف الدعوى على مستوى المحكمة ويسلم باقي النسخ

للمدعى، بغرض تبليغها رسميا للخصوم بموجب إجراءات التكليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي.

ويجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد

لأول جلسة مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الميعاد يمكن مخالفته في دعاوى الاستعجالية التي لا تحتل

الانتظار بطبيعتها، ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاث أشهر إذا كان الشخص المكلف

بالحضور مقيما بالخارج، إلا أنه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا أمام كل جهة

قضائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك مادة 17 إ م إ و إذا تعلق الأمر بنزاع حول عقار أو حق عيني

عقاري.... طبقا للقانون، فإنه لا بد من شهر العريضة الافتتاحية بعد تسجيلها وتحديد جلستها لدى

المحافظة العقارية وتقدم بعد ذلك في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا مادة

17 / 2 إ م إ !.

## الفرع الثاني: إجراءات التكليف بالحضور

اشترط المشرع في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية أن يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ، كما يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية، ولتحقيق هذا المبدأ لا بد من حضور المدعى عليه لكي يناقش ما تقدم به المدعى من طلبات أمام القاضي ولتحقيق ذلك، وضع المشرع إجراءات التكاليف بالحضور التي ترمي إلى إعلام المدعى عليه بتاريخ الجلسة وموضوعها<sup>42</sup>، وقد اشترط المشرع أن يتم التكاليف بالحضور بموجب سند رسمي يحرره ويبلغه له المحضر القضائي ويجب أن يتضمن التكاليف بالحضور وفقا لنص المادة 18 إ.م.إ على البيانات الآتية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أول جلسة.

مع مراعاة أن التكاليف بالحضور يكون وفقا للمادة 416 إ م إ بعد الثامنة صباحا و قبل الثامنة مساء ولا يتم في أيام العطل إلا في حالة الضرورة القصوى، و إذا إستحال تبليغ المعني بالأمر شخصا فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار على أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال م 410 إ.م.إ.

- أما إذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه ولكنه رفض استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي ، و ترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام م 411 إ.م.إ.

ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمه الإجراءات التي قام بها و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن له م 412 إ.م.إ، و يثبت التعليق يختم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرة أمناء الضبط م 412 فقرة 3 إ.م.إ.

- إذا كان الشخص المطلوب حبسه محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم في مكان حبسه ما 413 إ م إ و إذا كان مقيما بالخارج يتم ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية و في حالة عدم وجودها يرسل التبليغ بالطرق الدبلوماسية ما 414-415 إ.م.إ.

<sup>42</sup> نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق الذكر، ص239.

ثم بعد ذلك يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم وفقا للمادة 20 إ.م.إ. قصد مواصلة الخصومة.

### المطلب الثاني: السير في الدعوى عن طريق الطلبات والدفع القضائية

تنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية". ومن ذلك يتبين أن الطلب القضائي: هو الوسيلة التي يمارس بها المدعى ادعاءاته أمام القضاء ويمكن تعريف الطلب القضائي بأنه الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه وتتحدد به قيمة النزاع وفقا لنص المادة 25 ق إ م إ.

### الفرع الأول: الطلبات القضائية وأثارها

تنص المادة 25 إ م أنه تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية والمقابلة والمقاصة القضائية ومن ذلك يمكن تقسيم الطلبات إلى عدة أقسام:

**أولاً: من حيث وقت التقديم:** تنقسم إلى طلبات أصلية أو افتتاحية للخصومة، يقدمها المدعى وهي المحل الأساسي للخصومة وطلبات عارضة يقدمها الخصوم أثناء نظر الدعوى بعد تقديم الطلب الافتتاحي يكون الغرض منها تعديل الطلب الافتتاحي م 25 الفقرة 2 ولكن بشرط أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي، ويجب أن يراعى في الطلب الأصلي قواعد الاختصاص أما الطلب العارض، فإنه يتبع الطلب الأصلي في الاختصاص ولو لم تكن المحكمة المرفوع إليها الطلب العارض مختصة محلها بنظره ولو رفع إليها تطلب أصلي، كما تراعى الإجراءات الشكلية في رفع الطلب الأصلي، أما الطلبات العارضة فإن القاعدة العامة أن تقدم في شكل الطلبات الأصلية، كما يجوز تقديمها في بعض الحالات شفويا في الجلسة وذلك بشرط الارتباط بالطلب الأصلي، عكس الطلبات الأصلية التي يعتبر المدعى حر في ابتدائها.

### - أنواع الطلبات العارضة

1- طلبات ملحقة أو تابعة أو إضافية: الطلبات الإضافية هي الطلبات التي يتقدم بها المدعى بهدف تعديل الطلب الأصلي بالإضافة إليه طلبا آخر مرتبطا به ويلتمس الحكم له فيهما معا، ومثال ذلك أن يقدم المدعى طلبا أصليا يتمثل في الطرد من العقار المتنازل عليه ثم يقدم لاحقا طلبا إضافيا يتمثل في التعويض عن الشغل غير المشروع للعقار.

2- **طلبات احتياطية:** هي طلب لاحق للطلب الأصلي يهدف المدعى إلى الحكم في أحدهما فقط لأن

المحكمة تلتزم فقط بالفصل في أحدهما ، فإذا قبلت الطلب الأصلي يحظر عليها النظر إلى الطلب الاحتياطي، ولا يمكن بها الفصل في الطلب الاحتياطي إلا إذا رفضت الطلب الأصلي، ومثالها أن يتقدم المدعى بطلب تعويض عن ضرر لحقه وبصفة احتياطية يقدم طلب احتياطي يتمثل تعيين خبير ليفحصه ويحدد نسبة الضرر اللاحق به ، ففي هذه الحالة إذا قضت المحكمة بالتعويض لعدم تمكنها من تقديره جاز لها الاستعانة بخبير أي قبول الطلب الاحتياطي المهم أنه لا يجوز الحكم فيهما معا.

3 - **طلبات مقابلة:** عرفته المادة 25 بأن الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول

على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

- فالطلبات المقابلة: هي وسيلة هجومية في يد المدعى عليه تؤدي إلى تغيير محل الخصومة حيث لا يكتفي المدعى عليه بمجرد رفض الطلب الأصلي للمدعي، بل يثير طلبا آخر يطلب من خلاله الحكم له في مواجهة المدعى، ومن أمثله ذلك أن تقيم الزوجة المدعية دعوى رجوع إلى بيت الزوجية فيقدم الزوج المدعى عليه طلبا مقابلا بالطلاق.

ويترتب على تقديم الطلب القضائي نوعين من الآثار:

- يعود النوع الأول على المحكمة.

- ويتعلق الآخر بالعلاقة بين الخصوم.

أ - **آثار الطلبات القضائية على المحكمة النازرة في الدعوى:** يترتب على تقديم الطلب القضائي إلى

المحكمة نزع الاختصاص عن سائر المحاكم الأخرى، كما يلتزم القاضي بالتحقيق والفصل في الطلبات المقدمة إليه، وليس معنى ذلك التزامه بالفصل في موضوعها إذ قد يحكم ببطلان إجراءاتها ولكن المهم هو التعويض لها وإصدار حكم بشأنها ويشمل ذلك جميع الطلبات، ماعدا الطلبات الاحتياطية التي لا ينظر فيها القاضي إلا في حالة رفض الطلب الأصلي<sup>43</sup>.

- كما أن القاضي يلتزم بحدود هذه الطلبات من حيث الموضوع فليس له أن يقضي بأكثر مما طلب منه وهذا

ما نصت عليه المادة 26 إم إم لا يجوز للقاضي أن يأسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات

والمرافعات " على أن المحكمة إذا التزمت بالطلبات المقدمة إليها سببا وموضوعا، لا تلتزم بتكييف

الخصوم لهذه الطلبات، والأساس القانوني الذي استندت إليه وذلك وفقا لنص المادة 26/2 إم إم: "يجوز

للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات الوقائع التي أثرت من طرف

الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم".

43 عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، المرجع السابق الذكر، ص57.

- ب- آثار الطلبات بالنسبة للخصوم: يجب أن لا تتأثر حقوق الخصم بسبب تأخر الفصل في الموضوع نتيجة ما يشيره الخصم الآخر من نزاع ولذلك فإنه يترتب على المطالبة القضائية ما يلي :
- 1- قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه حتى ولو رفعت الدعوى أمام المحكمة غير مختصة.
  - 2- يصبح الحق محل الدعوى متنازعا فيه.
  - 3- اعتذار المدعى عليه وما ينتج عنه من التزام بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام.
  - 4- التزام من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى.
  - 5- يتحدد الاختصاص المحلي والدولي بالنظر إلى حالة الأطراف يوم رفع الدعوى ولذلك لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص المحلي الذي يقدمه المدعى عليه إذا غير موطنه بعد رفع الدعوى القضائية.

### الفرع الثاني: الدفوع القضائية

الدفع وسيلة إجرائية منحها المشرع للمدعى عليه للرد على دعوى المدعى وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها كما يحق للمدعى تقديم طلبات أصلية أو عارضة، بحق في المقابل للمدعى عليه مناقشة موضوع هذه الطلبات أو إجراءاتها وقد قسم قانون الإجراءات المدنية الدفوع إلى عدة أنواع **أولاً- الدفوع الشكلية (الإجرائية):** عرفها المشرع في المادة 49 إ م إ بأنها: "كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها"، فالدفع الشكلي إذن يوجه إلى إجراءات الخصومة ويكون عائقا يمنع الفصل في موضوع الطلب بصفة مؤقتة دون أن ينفي تأسيسه<sup>44</sup>.

#### وتتمثل الدفوع الشكلية في عدة أنواع هي:

- 1- **الدفع بعد الاختصاص الإقليمي:** هو دفع يقدمه المدعى عليه يروم من خلاله عدم تعرض المحكمة لنظر الدعوى المعروضة عليها لأنها ليست من اختصاصاتها وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص المحلي وعلى المدعى عليه الذي يقدم هذا الدفع أن يسبب طلبه وبين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها ولا يجوز للمدعى أن يشير هذا الدفع بل هو حق للمدعى عليه فقط وفقا لنص المادة 51 من ق إ م إ ولا بد من تقديم هذا الدفع بل هو حق للمدعى تقديم هذا الدفع قبل مناقشة موضوع الدعوى.
- يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ولهذا الحكم حجية نسبية فقط لأنه حكم إجرائي فقط غير منه للنزاع حول الحق وإذا أدى للزوال الخصومة فإنه لا يمنع من جديد للمطالبة بذات الحق أمام محكمة أخرى تكون هي المختصة بالفصل في النزاع وفقا لقواعد الاختصاص المحلي.
- 2 - **الدفع بوحدة الموضوع والارتباط:** تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة ، فيدفع أحد الخصوم بوحدة الموضوع أن تتخلى الجهة القضائية الأخيرة التي

<sup>44</sup> عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، المرجع السابق الذكر، ص 58.

رفع إليها النزاع لصالح الجهة الأخرى وفقا لطلب أحد الخصوم م 54 إ م إ كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.

- **أما الارتباط:** فهو حالة إجرائية تقوم عندما تكون هناك علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهات القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحين سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا ما 55 إ م إ، ولذلك تأمر آخر جهة قضائية بالتخلي عن النزاع لصالح جهة قضائية أخرى بموجب حكم مسبب بناءً على دفع يقدمه أحد الخصوم أو تلقائيا ما 56 إ م إ.

- تكون الأحكام الصادرة في التخلي بسبب وحدة الموضوع والارتباط ملزمة للجهة القضائية التي تم التخلي لفائدتها أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن ما 57 إ م إ.

- تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي.

**3- الدفع بإرجاء الفصل:** هو دفع يتقدم به أحد الخصوم يلتمس من خلاله تأخير الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي ليمكنه من القيام بإجراء معين كإدخال خصم أو استدعائه أو إتمام إجراءات الخبرة ويجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه ما 59 إ م إ.

**4 - الدفع بالبطلان:** يقصد به الدفع ببطلان الإجراءات من ناحية الشكل ويمكنه إثارة هذا الدفع خلال القيام بالإجراء و قبل مناقشة الموضوع ما 61 إ م إ.

ولا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحته على ذلك وعلى ما يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ما 60 إ م إ، ولا يمكن يتمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لصالحه ما 63 إ م إ، وفي حالة الدفع بالبطلان من أحد الخصوم يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح ويسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان .

- **آثار تقديم الدفوع الإجرائية:** لا يستنفد الحكم في الدفع الإجمالي سلطة المحكمة بالنسبة للموضوع ، أصدرت المحكمة حكما في الدفع الإجمالي بعدم اختصاصها أو ببطلان المطالبة القضائية شكلا فإن الحكم يكتسب حجية نسبية فقط، لأنه حكم إجرائي غير منه للنزاع وإذا أدى إلى زوال الخصومة فإنه لا يمنع من إعادة رفع الدعوى من جديد للمطالبة بذات الحق، ولكن بإجراءات جديدة بشرط مراعاة ما قضى به الحكم السابق، وهو ما يبين الحجية النسبية لهذا الحكم ، فلا يمكن مثلا إعادة طرح الدعوى بصفة مباشرة على محكمة سبق لها أن قضت بعدم الاختصاص الإقليمي<sup>45</sup>.

45 - - نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق الذكر، ص241.

**ثانياً- الدفع الموضوعية:** عرفها المشرع من خلال المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بأنها وسيلة تهدف إلى فحص ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وعليه فإن الدفع الموضوعي إجراء يناقش من خلاله المدعى عليه مدى تأسيس موضوع طلبات المدعى وهو موجه إلى موضوع الدعوى القضائية ويمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. - كما أن الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة لموضوع الدعوى، أي يعتبر حكماً فاصلاً في الموضوع يرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنح من تجديد النزاع أمام القضاء.

**ثالثاً- الدفع بعدم القبول:** الدفع بعدم القبول وسيلة قانونية يتمسك فيها الخصم بالتصريح بعدم القبول طلب الخصم بعدم قبول طلب الخصم الآخر لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة وحالة التقادم وانقضاء أجل القيام بالإجراء وحجية الشيء المقضي فيه (سبق الفصل) وذلك دون النظر إلى موضوع النزاع المعروف على القاضي.

- لا يتقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين، وإذا يجوز تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفعاتهم في الموضوع ما 68 م إ. إذا كانت هذه الدفع متعلقة بالنظام العام مثل عدم احترام آجال الطعن، أو عدم قبول الحكم للطعن لأنه ابتدائياً ونهائياً أو الجمع بين الحيابة والملكية فإنه يجب على القاضي أن يشير من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما 69 م إ.

ويكتسب الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حجية نسبية فقط، إذا لا يمنع من اللجوء إلى القضاء مجدداً قصد المطالبة بنفس الحق محل الدعوى التي قضى بعد قبولها وذلك بعد توفر الشرط الذي اقتضى سابقاً وكان سبباً في الحكم بعدم القبول، ولهذا فإنه يجوز بعد الحكم بعدم القبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة مثلاً أن تقبل هذه الدعوى متى توفر هذا الشرط، ويجوز أيضاً للمدعي في دعوى الحيابة أن يجدد دعوى الحق التي سبق الحكم بعدم قبولها فور الفصل نهائياً في دعوى الحيابة واستكمال تنفيذ الحكم الذي صدر ضده ما 530 م إ.

**4- اختصام الغير:** يمكن للطلبات المقدمة من الخصوم أن تؤدي إلى تغيير أطراف الخصومة، فأثناء سير الدعوى يمكن أن يدخل فيها أشخاصاً وفقاً لرغبتهم (التدخل) أو أن يجبروا على المشاركة فيها (التدخل). أ – **التدخل:** هو أن يطلب شخص من الغير أن يصبح طرفاً في خصومة قائمة وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى أو لكي ينظم لأحد أطرافها، ويتم هذا التدخل تبعاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى (عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة....) ولكن يقبل التدخل لا بد أن يتوفر شرطي الصفة والمصلحة وأن يكون مرتبطاً ارتباطاً كافياً بادعاءات الخصوم ما 194 م إ ويكون التدخل الاختياري نوعان، تدخل أصلي وتدخل فرعي م إ.

- يكون التدخل أصليا عندما يتضمن التدخل ادعاءات لصالح الخصم المتدخل 196 م إ.م إ. لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق أو مركز قانوني فالتدخل هنا يكون مدعيا في الدعوى الجديدة التي تضاف بموضوع الخصومة الأصلي لذلك يجوز له تقديم أي طلبات مقابلة أو دافع وكذلك متابعة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى والطعن فيه.

- ويكون التدخل فرعيا عندما يدعم المتدخل ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى ما 198 م إ.م ولا يقبل التدخل الفرعي إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم فيقوم المتدخل في هذه الحالة بتأييد طلبات أحد الأطراف الأصليين دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه<sup>46</sup> ولذلك فإنه لا يمكنه أن يقدم طلبات أو دافع لم يتمسك بها الخصم الأصلي الذي انضم لمصلحته ويزول التدخل الفرعي إذا كان الطلب القضائي الأصلي باطلا أو غير مقبول ، أو إذا تنازل المدعى الأصلي عن دعواه أو ترك الخصومة.

**ب - الإدخال في الخصومة :** يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده ما 199 م إ.م كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر ويعني ذلك إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة وأن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ويجوز هذا الإدخال في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل إقفال بأي المرافعة ما 200 م إ.م ، والمدخل في هذه الحالة يصبح طرفا في الخصومة فيجوز له تقديم دافع وطلبات جديدة إلا أنه لا يمكن له التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي للجهة المكلف بالحضور أمامها حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص م 202 م.إ.م.

**د- إدخال الغير بناء على طلب المحكمة:** يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديديه، وإدخاله مقيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة ما 201 م إ.م إ.م فالقاضي بأمر أحد الخصوم بالقيام بإجراءات الإدخال، ولا يقوم بالإدخال بنفسه لأن القاضي حكم وليس خصم.

- **الإدخال:** أن ينظم المتدخل إلى خصومه قائمة بطلب من أحد الخصوم وبحق للمدخل هنا أن يتمسك بحقه في التقاضي على درجتين، وأنه لم يقدم دفوعه أمام قاضي الدرجة الأولى وفي هذه الحالة يستجيب القاضي لطلبه، فيكون الإدخال غير مقبول أما أن يتقدم المتدخل من تلقاء نفسه أمام قاضي الدرجة الثانية فهنا هو من أسقط حقه في التقاضي على درجتين ولا يثير القاضي ذلك من تلقاء نفسه والتدخل جائز وصحيح.

**ه - الإدخال في الضمان:** الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن ما 203 م إ.م إذ يلتزم من القاضي، ويقدم طلبا بإدخال الضامن ليصبح طرفا في الخصومة يتحمل تبعات الدعوى المرفوعة ضد الخصم الأصلي.

<sup>46</sup> نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق الذكر، ص242.

ويمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن ويستأنف سير الخصومة، بمجرد انقضاء هذا الأجل م 204 إ.م.إ، وبعد حضور الضامن بموجب تكليف بالحضور من أحد الخصوم يجوز له هو كذلك أن يأخذ أجلا لتحضير وسائل دفاعه م 205 إ.م.إ.

## الفصل الثاني: طرق التقاضي أمام الجهات القضائية

وضع المشرع قواعد قانونية موضوعية وقواعد قانونية إجرائية وهي التي تبين كيفية و الطريقة الواجب إتباعها من كل متضرر لكي يحصل على حقه، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مجموعة القواعد التي تبين وتحدد إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية والتي تكون مكفولة بجزء يضمن لها الاحترام.

ولكي يستطيع الشخص بسط الحماية القضائية وضع له المشرع وسيلة قانونية أو أداة فنية التي بمها يستطيع إيصال طلبه نزاعه إلى القضاء وهي " الدعوى القضائية " ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته "

### المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية

إن الدعوى بالنسبة للمدعى تعني حق عرض ادعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي، وترتب على المحكمة التزاما بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه، والادعاء هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معينة، وبذلك تختلف الدعوى القضائية عن المراكز القانونية المختلفة.

### المطلب الأول: شروط إقامة الدعوى القضائية

خصص المشرع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية لتحديد شروط رفع الدعوى القضائية وهي الصفة والمصلحة إذ تنص على أنه : لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون و يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه، كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ومن خلال نص المادة 13 إجراءات مدنية وإدارية فإن للدعوى القضائية شرطان لضمان صحتها وهما الصفة والمصلحة.

### الفرع الأول: الصفة

هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعى يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، أما الدعوى التي يكون الغرض منها حماية مصالح الغير فإن مصيرها عدم القبول حتى ولو كان للمدعى في ذلك مصلحة.

وقد تتوفر المصلحة في عدة أشخاص إلا أن الصفة هي على صاحب الحق وحده، فقد يكون للوالدين مصلحة في تطبيق ابنتهم من زوجها السكير لكن لا تقبل دعوى التطليق من غير الزوجة، لأنها وحدها من يملك صفة الزوجة الشرعية دون غيرها، كما لا تقبل كذلك الدعوى المقامة على غير ذي صفة كالدعوى التي ترفع على الأب المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه ابنه البالغ، فالدعوى القضائية تقام من ذي صفة وعلى ذي صفة وهي شرط جوهري ومن النظام العام وحتى وإذا لم يقره الخصوم آثاره القاضي من تلقاء نفسه وفقا لنص الفقرة 2 من نص المادة 13.

وعلاقة أطراف الدعوى بموضوعها قد تكون علاقة مباشرة<sup>47</sup> فتكون أمام الصفة العادية أو غير مباشرة فتكون صفتهم غير عادية في الدعوى، وتتوفر هذه الصفة حين يميز القانون لشخص أو هيئة أن يحل محل صاحب الصفة العادية في الدعوى ويحصل ذلك في الحالات التالية:

- 1- **الدعوى غير المباشرة أو الدعوى البولصية:** إذا يجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين بما في ذلك الدعاوى للمطالبة بحقوقه وذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين للمحافظة على الضمان العام.
- 2- **دعاوى النقابات والجمعيات:** التي يكون موضوعها المطالبة بحق لها باعتبارها شخصا معنويا يقوم بالدفاع عن مصالح المشتركة التي أنشئت النقابة أو الجمعية قصد حمايتها، مثل الدعاوى التي يرفعها اتحاد المحامين أو نقابة الأطباء ضد الشخص الذي انتحل صفة طبيب أو محامي.

### الفرع الثاني: المصلحة والإذن

للمصلحة معنيان، المعنى الأول أنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه والثانية، هي الحاجة إلى الحماية القضائية فإذا اعتدى على حق شخصي ما أو كان حقه مهددا بالاعتداء عليه تهديدا جديا تحققت المصلحة المشروطة لقبول الدعوى وفقا لنص المادة 13، ولا يكفي مجرد قيام المصلحة لصحة الدعوى وإنما يشترط في المصلحة شروط.

أ – أن تكون **المصلحة قانونية وشرعية:** بمعنى أنه يجب أن يدعي بحق يعترف به القانون ويحميه، وإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا، إذا القاضي ملزم قبل تطرقه إلى موضوع

47 - محمد ابراهيمي، المرجع السابق الذكر، ص 25

الدعوى مراقبة مدى شرعية وقانونية المصلحة ولذلك فإن الدعوى الرامية إلى المطالبة بدين ناتج عن قمار أو رهان مثلا تكون غير مقبولة شكلا لعدم قانونية المصلحة ذلك أن المادة 612 من القانون المدني حظرت القمار.

ب- يجب أن تكون المصلحة إيجابية وملموسة: حتى تقبل الدعوى يجب أن تكون المصلحة المحتج بها ذات أهمية خاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة معنوية وقد أقر المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 24 مكرر من القانون المدني ، إذ اعتبر استعمال الحق تعسفيا إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير واتخذ القضاء نفس الموقف في مجال مباشرة الدعوى القضائية أو ممارسة الإجراءات الطعن أو غيرها .

### ثانيا: أنواع المصلحة:

يجوز مباشرة الدعوى القضائية من المدعى الذي يطلب حماية حق قد اعتدي عليه بالفعل ، فتكون في هذه الحالة مصلحة حالة وقائمة ، كما أجاز المشرع قبول الدعوى في حالة المصلحة المحتملة التي يقرها القانون فقرة 1 من المادة 13 وهي الحالات التي يسمح فيها المشرع للشخص بالتقاضي وقائيا قبل الاعتداء على حقه مثل دعاوى الحيازة والقضاء الاستعجالي.

ومن خلال استقرار نص المادة 13 نجد أن المشرع أعطى للقاضي سلطة إثارة شرط الصفة فقط دون المصلحة من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يترك الخصوم ما معناه أن هذا الشرط من النظام العام يترتب على تخلفه البطلان، كما أن هناك دعاوى قضائية لا يجوز مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق كالدعاوى المرفوعة ضد القضاء أو ضد المحامين، والذي يشترط القانون الأساسي لهذه المهن الحصول على إذن مسبق من الجهات التابعين لها قبل مباشرة أي دعوى قضائية ضدهم ، فإذا لم يتحصل المدعى على إذن بذلك جاز للقاضي ومن تلقاء نفسه إثارة انعدام هذا الشرط<sup>48</sup>.

### المطلب الثاني: تقسيمات الدعوى القضائية

تذهب بعض نصوص القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقوانين المتعلقة بالاختصاص إلى تقسيم الدعوى إلى عدة أنواع:

### الفرع الأول: الدعوى الشخصية والعينية والمختلطة

إن أساس هذا التقسيم هو طبيعة الحق محل الدعوى فتكون الدعوى عينية حين يكون محلها - أساسا- حقا عينيا وتكون الدعوى شخصية حين يكون محلها حقا شخصيا.

<sup>48</sup> عمر زودة، المرجع السابق الذكر، ص 102.

**أولاً: الدعاوى العينية:** الحق العيني هو سلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء معين بالذات، وتعد دعوى عينية كل دعوى يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق عيني أصليا كالملكية والانتفاع، أو حق عيني تبعية كالرهن.

**ثانياً: الدعاوى الشخصية :** هذه الدعاوى يصعب حصرها لأن الحقوق الشخصية لم ترد في القانون على سبيل الحصر، لأن الحقوق الشخصية تنشأ بموجب التراضي نظرا للحرية المعترف بها لكل شخص في الالتزام ، فتعد دعوى شخصية حين يكون محلها حقا شخصيا أيا كان مصدر الالتزام، عقدا أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب وأيما كان محله التزاما بعمل أو الامتناع عن عمل، وحتى ولو تعلقت الدعوى بشيء معين فإنها ما دامت ترمي إلى حماية حق شخصي مثل التعويض عن الضرر اللاحقة بعقار أو منقول لأن محل النزاع في هذه الأحوال ليس وجود حق عيني، وإنما تنفيذ الالتزام المقابل لحق المديونية ، وتعد دعوى شخصية كذلك الدعوى التي يكون محلها حقا إراديا كدعوى الفسخ والبطالان ، ويرد هذا التقسيم أيضا على الحقوق غير المالية كالدعاوى التي تحمي الحقوق المعنوية كحق الملكية الأدبية وكذلك الحقوق التي تتعلق بحالة الأشخاص ويتم إدخالها ضمن الدعاوى الشخصية لأسباب الملائمة الإجرائية.

**ثالثاً: الدعاوى المختلطة:** هي التي تأخذ في نفس الوقت من طبيعة الدعاوى العينية التي تقوم على الادعاء بحق الملكية وهو حق عيني ومن طبيعة الدعاوى الشخصية الناشئة عن التزامات شخصية، وبمعنى آخر فإن الدعوى المختلطة تستند إلى حقين في نفس الوقت، حق شخصي من ناحية وحق عيني من ناحية أخرى ناشئين عن رابطة قانونية واحدة. ويميز الفقه بين نوعين من الدعاوى المختلطة.

**1- دعوى تنفيذ تصرف قانوني:** الذي نقل أو أنشأ حق عينيا عقاريا مع إنشاء حق الدائنين ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها مشتري عقار بعقد مسجل على البائع لإلزامه بالتسليم والتي تستند إلى حقين الأول ملكية المدعى للعقار وهو حق عيني وبالتالي الالتزام الشخصي للبائع بتنفيذ العقد والمتمثل في العين المبيعة وهو حق شخصي.

**2- دعوى إبطال أو فسخ تصرف قانوني ناقل:** أو منشأ لحق عيني عقاري واسترداد الشيء محل التصرف ومثال ذلك دعوى استرداد العقار من المشتري لعدم تسديد الثمن والتي تستند إلى حقين الأول حق الفسخ وهو حق شخصي قرره العقد لأحد المتعاقدين في مواجهة الآخر والثاني هو حق الملكية الذي يسند إليه البائع للمطالبة باسترداد العقار من المشتري وهو حق عيني<sup>49</sup>.

## الفرع الثاني: تقسيم الدعوى إلى منقولة وعقارية

<sup>49</sup> عمر زودة، المرجع السابق الذكر، ص 103.

ويرتكز هذا التقسيم للدعاوى على محل الحق، فالدعاوى التي تهدف إلى الحصول على منقولة وتعتبر دعاوى منقولة وأما الدعاوى التي ترمي إلى الحصول على عقار فتعتبر عقارية، والتمييز بين هاذين الدعوتين لأجل تحديد قيمة النزاع وبالتالي الاختصاص الإقليمي والنوعي ويعتبر هذا تقسيماً للدعاوى العينية والدعاوى الشخصية وهو ما يسمح بتقسيم الدعاوى العينية إلى قسمين دعاوى عينية عقارية، ودعاوى عينية منقولة ويمكن تقسيم الدعاوى الشخصية كذلك إلى قسمين دعاوى شخصية منقولة ودعاوى شخصية عقارية.

وإذا كانت المنقولات كثيرة ومتنوعة فالعقار واحد في وصفه ولذلك فإنه إذا كان الأصل أن ترفع الدعوى لحماية الحق الموضوعي فإن الدعاوى العينية العقارية تنقسم من حيث موضوعها إلى قسمين:  
أ – دعاوى الحق : التي يتمسك فيها المدعى بأنه مالك لعقار أو صاحب حق عيني عليه ويطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه أو يعتدي عليه ومثالها دعوى تثبيت الملكية ودعوى تقرير حق الارتفاق أو نفيه وهناك دعاوى أخرى يتمسك فيها المدعى بأنه صاحب مركز واقعياً على العقار وهو سيطرته العقلية عليه ويسمى هذا النوع من الدعاوى بدعاوى الحيازة وهي تنفرد بقواعد خاصة تتميز بها عن دعاوى الحق.

### المبحث الثاني: إجراءات سير الجلسة والفصل في الخصومة

تعتبر الخصومة ظاهرة متحركة ومتطورة، فهي تسير من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية، وهي من جهة أخرى ظاهرة مركبة من حيث تكوينها، فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية أو القانونية يقوم بها القاضي وأعدائه والخصوم أو ممثلهم وأحياناً الغير وتبدأ المطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها الواحد تلو الآخر في تسلسل حتى تصل نهايتها بإصدار فيها حكم سواء في موضوع الادعاء أو في إجراءات الخصومة.

### المطلب الأول: إجراءات سير الجلسة

تسير الخصومة القضائية بطلبات الخصوم ودفعهم التي تتضمنها المذكرات الكتابية لهم أو لمحاميهم حسب الحالة، أما فيما يخص الأوراق والسندات التي تثبت بها الخصوم حقوقهم فتودع بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصوم ويمكن للقاضي عند الاقتضاء قبول نسخ عادية منها م 21 إ.م.إ.  
كما يمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ، ويقدم الخصوم تلك المستندات إلى أمين الضبط بجردها والتأثير عليها قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض ويتم إيداعها بأمانة الضبط مقابل الإيصال م 22 إ.م.إ.

ثم يقوم الخصوم بتبادل المستندات المودعة طبقاً للمادة 22 م إ أثناء الجلسة أو خارجها ويمكن للقاضي بناءً على طلب الخصوم، أن يأمر شفهيًا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ ويجوز للقاضي أن يستبعد كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الأجل، وبالكيفية التي حددها ما 23 م إ.

- وخلال كل هذه المراحل يلعب القاضي دور الحكم إذ يصهر على حسن سير الخصومة ويمنح الأجل ويتخذ ما يراه لازماً من إجراءات ما 24 م إ ولا يجوز له أن يؤسس حكمة على وقائع لم تكن محل مناقشات أو مرافعات.

### الفرع الأول: سلطات القاضي

يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصياً لتقديم توضيحات يراها ضرورية محل النزاع، كما يجوز له بأن يأمر تلقائياً شفاهاً بإحضار أي وثيقة لنفس الغرض كما يجوز له أن يأمر تلقائياً باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وإن كان القاضي يتقيد بطلبات الخصوم المقدمة إليه إلا أنه لا يلتزم بتكييفهم للوقائع، فيمكن له أن يكيف الوقائع محل النزاع التكيف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم.

ويمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصياً لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، كما يجوز له أن يأمر شفهيًا بإحضار أي وثيقة لنفس الغرض ويجوز له أن يأمر تلقائياً باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الحائز قانوناً ما 28 م إ. ثم يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكيف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم وبعدها يفصل في النزاع وفقاً للقواعد القانونية المطبقة عليه.

- سير الجلسة: فيجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:<sup>50</sup>
- 1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.
  - 2- تنازع الاختصاص بين القضاة.
  - 3- رد القضاء.
  - 4- الحالة المدنية.
  - 5- حماية ناقصي الأهلية.
  - 6- الطعن بالتزوير.

<sup>50</sup> عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، المرجع السابق الذكر، ص 60.

7 - الإفلاس و التسوية القضائية.

8 - المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

- كما يجوز لممثل النيابة العامة والإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضرورياً، مثل القضايا الخاصة بشؤون وفقاً للمادة من قانون.

ويحدد رئيس القسم أو التشكيلة جدول القضايا لكل جلسة ويتم إبلاغه إلى ممثل النيابة العامة ويعلن في المكان المعين لذلك، وينادي برئيس الجلسة ضمان الهدوء والوقار الواجب لهيئة المحكمة م 261، 162 ق.إ.م.إ.

وأثناء سير الخصومة يضمن القاضي تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وذلك بأن يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا مادة 263 ق.إ.م.إ.، وإذا تعذر على الخصوم الحضور للجلسة يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة إذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر، وعندما تكون النيابة العامة طرفاً في القضية يكون لها الحق في إبداء ملاحظات أو التماسات م 266 إ م إ وإذا رأى القاضي أن الخصومة قد أخذت كفايتها من تبادل الخصوم لعرائضهم وتقديم طلباتهم ودفوعاتهم أعلن عن إقفال باب المناقشة ولا يمكن للجهة القضائية المعروض عليها النزاع بعد إقفال باب المرافعات أن تعاد القضية إلى الجدول كلما ادعت الضرورة إلى ذلك .

كما في حالة تغيير التشكيلة فلا يمكن أن يفصل في النزاع القاضي إلا إذا كان قد حضر المناقشات ففي هذه الحالة يعيد القضية إلى الجدول، لإعادة مناقشتها تم يغلق باب المناقشة ويحيلها إلى المداولة ، كما يمكن أن يكون إرجاع القضية إلى الجدول ( فتح باب المناقشة ) بطلب من الخصوم إذا ظهرت مستجدات أو وثائق تفيد مجرى القضية وبعد إقفال باب المناقشة يحيل القاضي القضية إلى المداولة والتي تتم في سرية وبحضور قضاة التشكيلة، ودون حضور ممثل النيابة الهامة ولا كاتب الضبط ولا الخصوم ولا محاميهم . كما يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنياً ، ويصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك ، ويتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق ، ويبلغ الخصوم بها في التاريخ خلال الجلسة وفي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية، ولا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة على ذلك ، على أن لا تتجاوز جلسيتين متتاليتين ما 272 ق.إ.م.إ. ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه فقط في الجلسة المحدد لذلك من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية ، ويعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به .

#### الفرع الثاني: إصدار الأحكام القضائية

إن الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو القرار الذي تصدره

المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

2 - بيانات الحكم القضائي : وتتمثل فيما يلي:

أ- الديباجة: وتصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - بإسم الشعب الجزائري - ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية - تاريخ النطق بالحكم - اسم ولقب ممثل النيابة إذا كانت طرفا في الخصام - اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تكرر طبيعة وتسمية ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي - أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

ب - ملخص أو موجز الوقائع: يحتوي هذا الجزء الحكم على عرض موجز للوقائع التي استتمت طيلة مراحل الخصومة، و خلاصة ما استند إليه الخصوم و خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وذلك وفق ما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف ، كما يتضمن بيانا للمسائل المعروضة للفصل فيها ، وتذكر فيه كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية و خلاصة ما انتهت إليه من غير أن يثبت القضاة موقفهم منها.

ج- المناقشة وأسباب الحكم: وتتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم وتسمى أيضا بالحجج، ويظهر في هذا الجزء دور القضاة الذين يناقشون فيه طلبات ودفع الخصوم وفق القانون الساري المفعول وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى ويرد القاضي على جميع الطلبات.

د- المنطوق: يذكر في هذا الجزء الوقف الفاصل في الدعوى مثل رفض الدعوى لعدم تأسيسها وإلزام المدعى بالمصاريف القضائية، أو العكس تحديد قدر ما حكم به لصالح المدعى في مواجهة المدعى عليه فهذا جزء يتضمن ما قضى به القاضي في شكل منطوق م 276 إ.م.إ.

- أما عن قواعد إصدار الحكم: فيوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية ويحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية ويمكن للخصوم أن يستعيدوا الوثائق المملوكة لهم بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام م 278 إ م وإذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية بموجب أمر قاضيا آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله مادة 279 ق.إ.م.إ ويحدث ذلك عادة في حالة نقل القضاة أو عزله أو وفاته<sup>51</sup>.

<sup>51</sup> عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، المرجع السابق الذكر، ص 63.

بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة إلى الخصوم بناء على طلبها وتكون هذه النسخة عادية أو تنفيذية والنسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية والتي لا تسلم إلا في حالة ما إذا الحكم نهائيا ، وتوقع هذه النسخة وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه ، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية، نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ، وكذا ختم الجهة القضائية مادة 231 ق.إ.م.إ. ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة للخصم المحكوم له فقط ، وفي حالة ضياعها أو إتلافها أو تمزيقها يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بموجب أمر على ذيل عريضة بالشروط التالية: - تقديم عريضة معللة، مؤرخة وموقعة منه.

- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لأداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا ما 282 إ م إ.

**أما قواعد إصدار قرارات المجلس:** فيتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف ويجب أن يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررًا في القضية لتقديم تقريره قبل تاريخ انعقاد أول جلسة يناهى فيها على القضية، إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ايداء ملاحظاتهم والفصل فيها فورًا عند الاقتضاء ما 543 ق.إ.م.إ.

- يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع والإجراءات والأوجه المشار والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم ما 545 إ م إ.

- يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه.

- يحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة ويأمر رئيس أمانة الضبط بتعليق نسخة منه بمدخل قاعة الجلسات وإبلاغه إلى ممثل النيابة العامة ما 546 إ.م.إ. ويجوز للخصوم إيداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من طرف المستشار المقرر.

- المداولة والقرارات: يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة ولا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين ما 548 إ م إ.

- يجب أن يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي أثناء المداولة، ويقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية وللإشارة فإنه تتشكل كل غرفة من غرف المجلس من ثلاث قضاة.

- **محتويات القرار القضائي:** يجب أن يتضمن القرار تاريخ النطق به كما يتضمن تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- باسم الشعب الجزائري كما يجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية:

- 1 - الجهة القضائية التي أصدرته.
  - 2 - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
  - 3 - الإشارة إلى تلاوة التقرير.
  - 4 - تاريخ النطق بالقرار.
  - 5 - اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
  - 6 - اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة.
  - 7 - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر تسمية وطبيعته ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
  - 8 - أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المعنية.
  - 9 - الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية م 553 م إ و يحتوي القرار على نفس الإجراء التي سبقت الإشارة إليها بشأن الحكم بالإضافة إلى أنه المستشار المقرر قد أعد تقريره المكتوب وأودعه بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات.
- يوقع على أصل الحكم من طرف الرئيس (رئيس الغرفة) والمستشار المقرر وكاتب الضبط وإذا تعذر ذلك تطبق نفس الأحكام الخاصة بالحكم والسالفة الذكر.

### المطلب الثاني: آثار الأحكام القضائية

يترتب على صدور الحكم ان تخرج القضية من تحت يد المحكمة التي اصدرته، وما حكم به يعد حقا للمحكوم له، وأن الحكم يعد عنوان الحقيقة، فلا يجوز نظر النزاع المحكوم به أمام القضاء من جديد، ويترتب على صدور الحكم القضائي تنفيذ ما حكم به.

ذلك أن الأحكام واجبة الاحترام ولا سبيل للمساس بها مهما كان فيها من العيوب إلا بالطعن فيها بالطرق المنصوص عليها قانونا ويترتب على صدور الحكم من وقت النطق به في الجلسة انتهاء الدعوى في دور من ادوارها ويترتب على ذلك عدة نتائج ابرزها خروج النزاع من ولاية المحكمة واكتساب الحكم

حجية الأمر المقضي فيه وتقرير الحقوق ومصاريف الدعوى فبصدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة لما فصلت فيه بحكمها ويخرج النزاع من ولاية المحكمة سواء كانت إعادة النظر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، فلا يستطيع المحكمة العدول عما قضت به أو تعديله الا وفقا للقانون ، وهذا الاستنفاد يقتصر فقط على المسألة التي فصلت فيها بهذا الحكم.

### الفرع الأول: صيرورة الحكم القضائي

وتعد حجية الحكم أثرا قانونيا للحكم القضائي<sup>52</sup> على اعتبارها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس وترجع الحكمة لهذه الحجية لأمر تتعلق بالصالح العام، اذا لو اجيز لكل خصم خسر الدعوى يحددها مرة اخرى لتأبدت المنازعات وتعددت الاحكام الصادرة في النزاع نفسه مما يحتمل تضاربها وابتعاد القضاء عما يجب ان تتوافر له من قدسية واحترام<sup>53</sup>، ويكتسب الحكم حجيه الامر المقضي فيه حتى وان كان بالإمكان الطعن فيه بإحدى الطرق المقررة قانونا<sup>54</sup>، وهذه الحجية تبقى ولا تزول إلا اذا ابطال أو عدل أو مسح أو نقض الحكم. ويعد تقرير الحقوق وانشاؤها من أهم الآثار التي تترتب على الأحكام والأصل في الأحكام أنها مقررة أي كاشفة للحقوق وليست منشئة لها، لأن سلطة القضاء لا تقوم بسن القوانين وانما تقوم بحمايتها، وعندما تفصل المحكمة في النزاع انما تكشف عن الحقوق المتنازع فيها ولا تنشئ لأطراف الدعوى حقوق جديدة، أي ان للأحكام القضائية أثر رجعي أو اذا كان الاصل أن الاحكام مقررة للحقوق، فان بعض هذه الاحكام يكون منشأ لها وذلك خلافا للأصل العام في حالة ما اذا كان من شأن الحكم ان ينشئ حالة جديدة، اي حقا او مركزا قانونيا لم يكن قائما قبل صدوره أما الاثر الاخير الذي يترتب على صدور الاحكام باختلاف انواعها فهو مصاريف الدعوى فإقامة الدعوى تتطلب رسوما ومصاريف اخرى وهذه النفقات تدفع من قبل المدعي بالحق ابتداء على ان يتحملها المحكوم عليه اي من يخسر الدعوى يتحملها انتهاء ، سواء أكان هو المدعي ام المدعي عليه، وتحكم بها المحكمة على المحكوم عليه من تلقاء نفسها وتعد اجرة الخبراء ومصاريف الكشف ونفقات استقدام الشهود واجور الترجمة واتعاب المحاماة وغيرها من مصاريف الدعوى يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى.

<sup>52</sup> محمود محمد الكيلاني، اصول المحاكمات والمرافعات المدنية، المجلد الاول، ط 1، دار الثقافة، عمان، الاردن 2012، ص 321.  
<sup>53</sup> وهذه الحجية قرنية ذات فرعين احدهما يسمى قرنية الصحة والآخر قرنية الحقيقة، ينظر للتفصيل: محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج 2، مطبعة شفيق بغداد، 1983 ص 887؛ و د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الاثبات، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 119، و د. قري عبد الفتاح الشهاوي، الاثبات مناطه وضوابطه، ط 1 منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 480 .

<sup>54</sup> آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط 3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص. 362

1 - خروج النزاع من ولاية المحكمة : يترتب على صدور الحكم القضائي استنفاد المحكمة سلطتها بالنسبة للموضوع فلا يجوز لها العدول عنه ولا تعديله ويستثنى من هذه القاعدة أنه يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته إذا قدم لها طعنا فيه بطريق المعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، كما أنه إذا وقع خطأ مادي في الحكم كالخطأ في ذكر مبلغ التعويضات أو كتابة اسم أحد الخصوم فإنه يجوز طرح دعوى تصحيح خطأ مادي أو تفسير حكم أمام الجهة القضائية التي أصدرته وفيما عدا ذلك لا يجوز للمحكمة التي أصدرت حكما إعادة طرحه عليها من جديد ولو تبين عدم صحة ما قضت به.

2 - حجية الشيء المقضي فيه : يترتب عن صدور الحكم إكتسابه حجية الشيء المقضي فيه ، والتي تعد قرينة قانونية مقتضاها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا ولا يمكن تجديد النزاع الذي قضى في شأنه ولكن بشرط توفر ثلاث عناصر وهي وحدة الأطراف دون أن تتغير صفاتهم ، وحدة الموضوع ووحدة السبب ما 1/338 من القانون المدني.

### الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية

يمكن تقسيم الأحكام القضائية إلى تقسيمات عديدة بإختلاف أسس التقسيم:

أ- من حيث صدورها في موضوع الدعوى: أو في مسألة إجرائية تنقسم الأحكام من هذا الجانب إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام قبل الفصل في الموضوع المتعلقة بتعيين خبير وبتوجيه اليمين إلى أحد الخصوم وهي مجرد أحكام ولائية لا تقبل أي وجه من أجه الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

ب- من حيث مواجهتها للخصوم: تنقسم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية ويكون الحكم غيابيا إذا لم يتسلم المدعى عليه التكليف بالحضور بصفة شخصية، وإنما بواسطة الغير فيكون التكليف بالحضور صحيحا والحكم الصادر ضد المدعى عليه في هذه الحالة حكما غيابيا يقبل الطعن بالمعارضة.

ج - من درجة صدور الحكم: تنقسم الأحكام إلى أحكام ابتدائية وهي الأحكام الصادرة من قاضي الدرجة الأولى وأحكام نهائية، وهي الصادرة من المجلس واستثناء قد يصدر من قاضي الدرجة الأولى أحكاما ابتدائية ونهائية مثل دعاوى الطلاق والحالات التي لا تتجاوز فيها قيمة النزاع 200.000 دج، والفرق بينهما أن الحكم الابتدائي يقبل الإستئناف أما الحكم النهائي والابتدائي النهائي لا يقبل الإستئناف.

د - من حيث حدود وسلطة المحكمة تنقسم إلى أحكام موضوعية وهي التي تفصل في النزاع وأحكام مؤقتة، وهي الأوامر الإستعجالية التي تشكل فقط تدابير تحفظية لا تمس بأصل الحق.

## الفصل الثاني: طرق الطعن القضائية

الطعن هي وسيلة يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع أو الموضوع وينقسم الطعن إلى نوعين:

### المبحث الأول: طرق الطعن العادية

سميت بذلك لأن هذا النوع من الطعن يوقف تنفيذ الحكم خلال أجله أو أثناء ممارسته كما أن النوع من الطعن غير مشروط بشرط خاص ، وتتمثل هذه الطرق في المعارضة والإستئناف .

#### المطلب الأول: المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي أجازته المشرع ضد الأحكام والقرارات الغيابية وبمجرد تسجيل المعارضة يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم والقرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل ، ما 327 إ م إ، وذلك أن الخصم المعارض كان غائبا عند صدور الحكم الغيابي وبالتالي فإنه لم يقدم أي دفع أو طلبات وبالتالي فإنه عند قيامه بإجراءات المعارضة، يجوز له طرح ما شاء من مناقشات ولا يتقيد القاضي بالحكم الغيابي الذي أصدره ويمكن له أن يصدر حكما مناقضا للحكم السابق وذلك لأن نص المادة 327 ق.إ.م.إ نصت على أنه: " بمجرد القيام بالمعارضة يعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن " .

#### الفرع الأول: شروط قبول المعارضة

1- الأحكام القابلة للمعارضة: ما عدا الحالات التي نص فيها القانون صراحة على منع المعارضة، فإنه يجوز الطعن بطريق المعارضة في كل الأحكام الغيابية سواء صدرت ابتدائيا أو ابتدائيا نهائيا أو نهائيا.

فتوجد حالات استثنائية منع فيها القانون المعارضة في الحكم الغيابي، ومثال ذلك عدم قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة للمعارضة (م.303 ف.2 ق.إ.م.إ.). في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم ساد نوع من التردد حول قابلية القرارات الاستعجالية الصادرة عن المجالس القضائي للطعن فيها عن طريق المعارضة. هذا التردد كان راجعا لعدم وجود نص صريح يعالج هذه المسألة، ولكن قضاء المحكمة العليا استقر على مبدأ جواز المعارضة حتى في ظل هذا القانون القديم (قرار المحكمة العليا بتاريخ 21 أكتوبر 1987، ملف رقم 50287، م.ق. 40.3.1990؛ غ.إ.، 9 مارس 1999، ملف رقم 204932، م.ق.112.1.2000). قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة عن جواز المعارضة في القرارات الاستعجالية الصادرة غيابيا عن المجالس القضائية إذ تنص المادة 304: " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة".

لا تقبل كذلك المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات الغيابية التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق (م.81 ق.إ.م.إ.). بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا التجارية، فإن القانون يمنع المعارضة في البعض منها، ومثال ذلك الأحكام الفاصلة في الطعون الموجهة ضد الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب المكلف بمراقبة أعمال وإدارة التفليسة، أو الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري (م.232 ق.ت.).

و يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد (331 ق.إ.م.إ.).

## 2-1- أجل المعارضة

يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة في أجل شهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي (م.329 ق.إ.م.إ.). ويمدد أجل المعارضة لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني (م.404 ق.إ.م.إ.). وأجل المعارضة يحتسب كاملا كما هو الشأن لكل آجال الأعمال الإجرائية، فيوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل لا يحسب (م.405 ق.إ.م.إ.). ويجوز طبعاً رفع المعارضة دون انتظار تبليغ الحكم.

يبلغ الحكم الغيابي حسب الأشكال العادية أي بتبليغ رسمي بواسطة محضر قضائي. ولكن ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر تبليغ الحكم الغيابي؟ المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية القديم كانت تنص على إلزامية الإشارة في سند التبليغ أنه بانقضاء مهلة عشرة أيام يسقط حق الطرف في المعارضة. وهذا البيان كان مقررا تحت طائلة بطلان محضر التبليغ.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتضمن نصا مماثلا، فهل يعني ذلك أنه يستغنى عن هذا البيان في محضر تبليغ الحكم الغيابي؟ قانون الإجراءات المدنية والإدارية أخضع إجراءات تبليغ الأحكام للقواعد التي تسري على كل العقود القضائية والواردة في المواد من 406 إلى 416، وهذه المواد لم تفرض الإشارة إلى المهلة المقررة لممارسة طرق الطعن. ولكون بطلان الأعمال الإجرائية يخضع لقاعدة "لا بطلان بدون نص" (م.60 ق.إ.م.إ) فإن إغفال الإشارة في محضر تبليغ الحكم الغيابي إلى الأجل الذي يجوز فيه الطعن بالمعارضة لا يترتب عليه البطلان. لا شك أن عدم فرض الإشارة في محضر تبليغ الحكم للمهلة المقررة لمباشرة طرق الطعن في الحكم المبلغ، كما كان عليه في التشريع القديم قد ينعكس سلبيا على المتقاضى الجاهل للإجراءات.

### 1-3 أشكال المعارضة

طبقا للمادة 330 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى. يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة (م.330 الفقرة 2 ق.إ.م.إ). ويجب كذلك أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه وذلك تحت طائلة عدم القبول (م.330 ف.3 ق.إ.م.إ).

ترفع المعارضة إذا بايداع عريضة مكتوبة لدى أمانة الضبط. وإذا كانت المعارضة ترمي إلى مراجعة قرار غيابي صادر من مجلس قضائي، فترفع كالإستئناف بعريضة تودع في أمانة الضبط للمجلس القضائي. ومهما كان شكل المعارضة، يجب أن تكون العريضة معللة ومتضمنة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

جزاء مخالفة أشكال رفع المعارضة هو البطلان طبعاً. فالمعارضة التي ترفع بموجب عقد غير قضائي مثلا تكون باطلة. وأما طبيعة البطلان المرتب على عدم مراعاة أشكال المعارضة، فلا شك أنها من المصلحة الخاصة. فلا يجوز للقاضي أن يقر البطلان من تلقاء نفسه. ولا يمكن التمسك به إلا من طرف المحكوم عليه غيابيا، كما يجب التمسك به قبل أي دفاع في الموضوع. ولا يجوز كذلك التمسك بالبطلان لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا. ويمكن تصحيح البطلان المتصل بالمعارضة إذا كان ميعاد المعارضة لم ينقضي بعد.

فتكون المعارضة بموجب عريضة موقعة ومؤرخة تحدد فيها الجهة القضائية وهوية الخصوم وعناوينهم وموجز لطلبات الخصم المعارض ومصحوبة بنسخة من الحكم الغيابي المعارض فيه، وكذا محضر التبليغ إن وجد تقدم إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه ما 330 إ م إ وبعد

تسجيل العريضة وجدولتها يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد ما 331 إ.م.إ. ويجب أن تتم المعارضة في ميعادها المحدد بنص المادة 329 إ.م.إ. بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ويحسب الميعاد كاملا بالأيام 30 يوما ولا يحتسب اليوم الأول منه (يوم التبليغ) ولا اليوم الأخير (يوم انقضاء الميعاد) وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد قد صادف يوم عطلة كليا أو جزئيا يمدد إلى أول يوم عمل موالي له مادة 405 ق. إ.م.إ. ويعتد بأيام العطل الواقعة داخل الميعاد.

### الفرع الثاني: آثار المعارضة

- الأثر الموقوف:

فالمعارضة توقف تنفيذ الحكم ما لم يقضي الحكم الغيابي بغير ذلك (قرار المحكمة العليا بتاريخ 6 أكتوبر 1993، ملف رقم 103177، م.ق. 26.3.1994 "من المقرر أن يوقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، إلا إذا نص صراحة على غير ذلك").

المعارضة تحول دون حيازة الحكم المعارض فيه قوة الشيء المقضي فيه. ويتوقف تنفيذ الحكم لا فقط بسبب ممارسة المعارضة ولكن يتوقف كذلك خلال أجل المعارضة (م. 323 ق. إ.م.إ.). ويسري الأثر الموقوف للمعارضة إلى حين التبليغ الرسمي للحكم الصادر عن المعارضة. ومباشرة إجراءات التنفيذ رغم المعارضة يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات وذلك حتى وإن تم تأييد الحكم المعارض فيه لاحقا. لا يكون ثمة أثر موقوف إذا أمرت المحكمة بالنفاذ المعجل.

وإذا كان لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي خلال أجل المعارضة أو بعد المعارضة، فإنه يمكن طلب اتخاذ تدابير تحفظية كونها لا تعتبر أعمال تنفيذ. يمكن مثلا الأمر بحجز تحفظي، أو الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير، أو طلب قيد رهن عقاري.

- الأثر الناقل:

للمعارضة أثر ناقل بمعنى أنه يترتب عليها نشر النزاع من جديد على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيه من جديد.

- استدعاء المحكمة للفصل من جديد في القضية

تؤدي المعارضة إلى إعادة طرح القضية من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي. وباعتبارها طريق للمراجعة فإن المعارضة لا تستلزم أن تكون المحكمة مشكلة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم الغيابي. وإذا كانت الجهة القضائية مشكلة من عدة غرف، فلا يفصل في المعارضة بالضرورة من طرف الغرفة التي أصدرت الحكم الغيابي.

تفحص المحكمة في نفس الوقت صحة المعارضة وتأسيسها، كما تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون (م.327 ف.2 ق.إ.م.إ.). وعكس ما هو عليه في دعوى الاستئناف، يحتفظ كل خصم بصفته الإجرائية كمدع أو مدع عليه، مع ما يترتب عن هذه الصفة في مجال الإثبات. ولكن بالنسبة لصحة المعارضة، فإن الخصم المعارض يلعب دور المدعي.

والحكم الغيابي يسقط بوقوع المعارضة، ومن ثمة يمكن القول أن المعارضة تعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم. لذلك يمكن للمدعي تعديل طلباته، كما يجوز له حتى تقديم طلبات جديدة على شرط أن لا يكون موضوعها مخالف لموضوع الطلب الأصلي. ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد (م.331 ق.إ.م.إ.).

#### - المعارضة لا تهدر الحكم الغيابي

قانون الإجراءات المدنية القديم كان ينص فقط على أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي ومن ثمة فإن المعارضة كان لا يترتب عليها هدر الحكم المعارض فيه. في ظل التشريع القديم فإن الحكم الصادر غيابيا لا يزول إلا إذا تمت مراجعته بعد رفع المعارضة، وإلى ذلك الحين فإنه يبقى قائما.

فإذا استبعدت المعارضة لكونها غير مقبولة شكلا، فإن الحكم الغيابي المعارض فيه هو الذي يثبت وينفذ، ونفس الشيء لو ترك الخصم معارضته أو رضي بالحكم. من جهة أخرى إذا أيدت الجهة القضائية الحكم الغيابي المعارض فيه بعد تطرقها للموضوع، كان يجوز لها تبني أسباب هذا الحكم في حكمها الجديد إذا توفرت بعض الشروط.

المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرت قاعدة جديدة أقل ما يقال عنها أنها تثير تساؤلات حول ما قصده المشرع من إقرارها. هذه المادة تنص أن الحكم المعارض فيه يصبح "كأن لم يكن". فهل يعني ذلك أن المعارضة تهدر الحكم الغيابي وتجعله من العدم مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار، لا سيما على مصير بعض أعمال أو إجراءات التنفيذ التي اتخذت بموجبه كالحجز التحفظي وكذا على إمكانية تبني أسبابه في الحكم الصادر بعد المعارضة

عبارة "كأن لم يكن" التي يقابلها في الصيغة الفرنسية non avenu توحى بأن الحكم الغيابي يصدر تحت شرط فاسخ؛ المعارضة تزيل الحكم الغيابي وتزيل كل أعمال التنفيذ المتخذة على أساسه؛ وبعد التحقيق في المعارضة فإنه يجب على القاضي إصدار حكما جديدا دون إمكانية تبني أسباب الحكم المعارض فيه كما كان عليه الحال سابقا. هذه الآثار للمعارضة التي قد تستنتج من الصيغة التي حررت بها المادة 327 هي في نظرنا غير منطقية، ولا تعكس لا الطبيعة الحقيقية للمعارضة ولا روح المشرع، وهذا لعدة اعتبارات.

المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استعملت مصطلح " كأن لم يكن " non avenu فيما أنه لو كانت نية المشرع هو نزع كل أثر للحكم الغيابي ومحوه من الوجود، لاستعمل المصطلح القانوني الدقيق الذي يعبر عن هذه الحالة وهو "منعدم" anéantissement. وهذا ما فعله مثلا بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات إذ أن المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن الحكم المعارض فيه "ينعدم anéanti".

من جهة أخرى إذا سلمنا بالأثر الفاسخ للمعارضة، فإنه يجب منطقيا إسقاط كل أعمال التنفيذ وكل التدابير التحفظية المتخذة بموجب الحكم الغيابي. فمثلا يجب، فور رفع المعارضة، إبطال قيد الرهن القضائي الذي قام به الدائن سابقا أو إبطال الحجز التحفظي الذي ضربه على أموال مدينه، حتى وإن رفضت المعارضة فيما بعد وثبت حق الدائن؛ فيجب في هذه الحالة قيد آخر للرهن أو تقديم طلب بالحجز من جديد. هذا الحل غير منطقي. لا يوجد أي مبرر للتمييز بين المعارضة والاستئناف، فيما أن الاستئناف لا يترتب عليه إهدار أو إعدام الحكم المستأنف فيه.

نعتمد إذا أن المشرع لم يقصد من عبارة " كأن لم يكن" محو وجود الحكم الغيابي فور الطعن فيه وإضفاء الشرط الفاسخ للمعارضة، ولكنه أراد فقط تكريس القاعدة التي مفادها أن الأطراف يرجعون إثر المعارضة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المعارض فيه، أي أن دورهم في الخصومة لم تتغير فيمكن للمدعي تقديم طلبات جديدة. وتبعاً لذلك فإن التدابير التحفظية وباقي الأعمال التنفيذية المتخذة بموجب الحكم الغيابي تبقى صحيحة وقائمة إلى حين إبطال هذا الحكم إثر المعارضة. هذا وأنه يجوز كما قلنا تبني أسباب الحكم المعارض فيه في الحكم الجديد الصادر إثر المعارضة.

#### المطلب الثاني: الاستئناف

يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يرمي إلى إعادة عرض النزاع مجدداً من أجل إعادة النظر فيه، ويشترط لقبول الاستئناف مجموعة من الشروط، وأن يكون منصبا على الأحكام القابلة للاستئناف وخلال الميعاد المقرر لها.

فيهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

#### الفرع الأول: شروط الاستئناف

1- **الحكم المستأنف فيه** : يشترط في الحكم المستأنف فيه أن يكون ابتدائياً صادراً من قاضي الدرجة الأولى وأن يكون هذا الحكم فاصلاً في موضوع النزاع فإن كان فاصلاً في جزء من الموضوع أو أمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت فإنه لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ما 334 م.إ.

2- **الشخص القائم بالاستئناف** : حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يجب للأشخاص اللذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال السبب، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى ما 335 م.إ.

3- **الميعاد** : يحدد أجل الطعن بشهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار ولم يتسلمه بصفة شخصية ما 336 فقرة 2-1 م.إ.

وإذا كان الحكم الابتدائي غيabi فإنه يجوز استئنافه أيضاً ولا يسري أجل الاستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة ما 336/3 م.إ.

#### الفرع الثاني: أنواع الاستئناف وآثاره

1- **الاستئناف الأصلي** : وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول.

2- **الاستئناف المقابل** : وهو الاستئناف الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف، ويكون مستقلاً عن الاستئناف الأصلي وينظر القاضي في كل واحد منهما على

حدا ويؤدي هذا الإستئناف إلى توسيع الخصومة ولا يستفيد أي من الطاعنين من قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه .

- **3 الإستئناف الفرعي** : وهو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف ، ويجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة ولو كان قد بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي ما 337 إ م . ويرتبط الاستئناف الأصلي بالفرعي في القبول إذا تنص المادة 337 إ م ، على أنه " لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل".

- **آثار الاستئناف** : يترتب عن الاستئناف الآثار التالية :

1 - **استمرار وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** : يكون الحكم المستأنف فيه غير قابل للتنفيذ خلال فترة الطعن بالاستئناف وأثناء مرحلة نظر الخصومة من طرف المجلس ما 323 إ م " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته " وهذا باستثناء الحالات التي يكون الحكم فيها مشمولاً بالإنفاذ.

2 - **نقل النزاع إلى قاضي الدرجة الثانية** : ينقل الاستئناف الخصومة إلى محكمة الدرجة الثانية (المجلس القضائي) ليفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون وتبعاً لذلك فإن الخصوم لا بد أن يتمسكوا بنفس الطلبات التي سبق طرحها أمام قاضي الدرجة الأولى ، وفقاً لنص المادة 341 إ م ، فإنه لا يقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع ... وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو ..... واقعة كما يجوز للخصم أيضاً وفقاً لنص المادة 342 إ م طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف ، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم ولا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايراً ، كما يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييداً لطلباتهم، كما يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف المواد 343 - 344 - 345 إ م .!

- **إجراءات الاستئناف** :

تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة أساساً غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية، ويكون تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي وجوبي من طرف محامي، وذلك تحت طائلة عدم قبول الإستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يكون تمثيل الأطراف بواسطة محامي وجوبي في

مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال وتعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام .

- يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف فيه في أحد المحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه كما يجوز أن يسجل بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص ما 539 / 1-2 م .!

- تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص ، مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس القضائي ، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ الجلسة على نسخ عريضة الاستئناف ، وتبلغ رسميا من طرف المستأنف إلى المستأنف عليه مع مراعاة أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ وتسلم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة.

- يجب أن تكون عريضة الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف فيه ومحضر التبليغ إن وجد ويجب أن تتضمن البيانات الآتية وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا .

1 - الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف فيه .

2 - اسم ولقب وموطن المستأنف .

3 - اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن آخر محل إقامته .

4 - عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف .

5 - الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

6 - ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

### المبحث الثاني: طرق الطعن الغير العادية

هي وسائل للطعن لا توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون من خلال ذلك ما 347 - 348 إ م كما أنها مشروطة بشروط خاصة وتتمثل هذه الطرق في :

#### المطلب الأول: الطعن بالنقض

لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة العليا ، وإنما يرمي إلى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص القانونية والمبادئ بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه.

### الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض

#### أولاً: شروطه

- 1- أن يكون الحكم المطعون فيه فاصلاً في الموضوع وأن يكون حكماً نهائياً سواء كان صادراً من المحكمة أو من المجلس.
- 2- أن يقدم الطعن بالنقض من أحد الخصوم أو من ذوي حقوقهم ، غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي وكان الحكم أو القرار مخالفاً للقانون ، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل ، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا ، وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.
- 3- أن يقدم الطعن بالنقض في الأجل المقررة له وهي شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً ويمدد هذا الأجل إلى ثلاث أشهر إذا تم التبليغ الرسمي للحكم في موطنه الحقيقي أو المختار ما 354 م إ لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

4- أن يبني الطعن بالنقض على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 إ م إ وهي حالات جاءت على سبيل الحصر وتتمثل في :

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3- عدم الاختصاص.

4- تجاوز السلطة.

5- مخالفة القانون الداخلي.

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8- انعدام الأساس القانوني للحكم.

9- انعدام التسبيب.

10- قصور التسبيب

11- تناقض التسبيب مع المنطوق.12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، وإذا تأكد هذا التناقض بفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي ، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق قد انتهى بالرفض ، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه المادة 354 ق.إ.م.إ ويجب توجيهه ضد الحكمين ، وإذا تأكد التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا .

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار .

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب .

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية .

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية .

- ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض المنصوص عليها في المادة 358 إ.م.إ.

### الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض

تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية مع وجوب التمثيل بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا وذلك تحت طائلة عدم القبول ما 557-558-559 إ.م.إ. ويرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ويجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجالس القضائية التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم موضوع الطعن .

ويمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا وبأمانة ضبط المجالس القضائية سجلا يسمى سجل قيد الطعون بالنقض تسجل فيه تصريحات وعرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها ويكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي .

ويتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض ويتضمن هذا المحضر البيانات التالية:

1- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني الإتفاقي .

2- اسم ولقب وموطن المطعون ضده وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.  
3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه ما 562 م إ، ثم يوقع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط المفوض لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح .

و تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده ما 562 م إ. .  
- وعلى الطاعن أن يقوم بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه. وللطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي يتعرض فيها للأوجه القانونية التي يؤسس عليها طعنه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا ما 563 م إ .

ويجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي وفقا للقواعد العامة التي تسري على التبليغات وأجالها ومواعيدها.

**وتتضمن عريضة الطعن بالنقض :** يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية :

1- اسم ولقب وموطن الطاعن إذا تعلق الطعن بشخص معنوي ، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

2- اسم ولقب وموطن المطعون ضده .

3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

4- عرض موجز عن الوقائع والإجراءات المتبعة .

5- عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض ما 365 م إ . كما يجب أن تحمل العريضة التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني .

- يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم المطعون فيه ومرفوقة كذلك بالوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن بالنقض وكذلك وصل يثبت دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي وترفق العريضة كذلك بنسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده ما 566 - 567 إم.إ. .

- ابتداء من تاريخ تسلم المطعون ضده لعريضة الطعن فإن له أجل شهرين ( 2 ) من أجل تقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي ، وتبليغها لمحامي الطاعن وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي ويجب أن تتضمن مذكرة الجواب الرد على أوجه الطعن المشاره ما 568 إم.إ. .

- وعند انتهاء الآجال القانونية المحددة للأطراف لإيداع مذكراتهم ، يرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي الملف شكلا ومرفقا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا والذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المعنية ما 569 إم.إ. .

#### - سير الخصومة أمام المحكمة العليا لنظر الطعن بالنقض:

يعين رئيس الغرفة المقدم إليها الطعن بالنقض مستشارا مقررًا يكلف بإعداد تقرير كتابي ، وإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم التماساتها المكتوبة حول أوجه الطعن بالنقض وإذا رأى المستشار المقرر ضرورة ، فيمكنه أم يسمح للطاعن أن يرد على مذكرة جواب المطعون ضده في أجل يحدده ، كما يمكن له أن يطلب من الخصوم أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن بالنقض مع إشعار باقي الخصوم بذلك ، وبعد أخذ القضية كفايتها من الجواب وإيداع المستندات ، إذا رأى المستشار المقرر أنها مهيأة للفصل فيها يودع تقريره الكتابي ويصدر أمرا بإبلاغ النيابة العامة مادة 570 إم.إ. وعلى النيابة العامة أن تقدم طلباتها في ميعاد شهر واحد من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ، وعند إنقضاء الأجل يتعين ارجاع ملف القضية إلى المستشار المقرر لجدولتها في جلسة لاحقة مادة 571 إم.إ. في جدول الجلسات الذي يحدده رئيس الغرفة لكل جلسة .

وعلى المستشار المقرر أن يبلغ الخصوم ومحاموهم عن طريق اشعار في ظرف 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة مادة 573 إم.إ.، وإذا رغب محامو الخصوم في تقديم ملاحظات شفوية خلال الجلسة أن يقدموا طلبا لرئيس التشكيلة ثلاثة أيام على الأقل قبل ذلك ويمكن لهذا الأخير أن يرفض إذا رأى عدم جدوى في ذلك مادة 754 إم.إ. .

و تعقد جلسات المحكمة العليا علانية ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك وينادى على القضايا خلال الجلسة وتوضع القضية في المداولة لنفس اليوم أو لتاريخ لاحق بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره وتقديم الخصوم والنيابة العامة ملاحظاتهم عند الإقتضاء المادة 576- 577 إ م .

- إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض يجدول القضية في أقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم ويقدم المستشار المقرر تقريراً وجزاً عن الإجراءات ويتم سماع الطلبات شفهية من النيابة العامة ثم توضع في المداولة لأقرب جلسة.

#### - العوارض التي تصيب الخصومة في مرحلة الطعن بالنقض:

قد يصيب الخصومة في مرحلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا عوارض تؤدي إلى توقفها نهائياً أو مؤقتاً وتتمثل هذه العوارض في:

أ – **التنازل:** إذا قدم الطاعن تنازلاً عن الطعن بالنقض ولم يقدم المطعون ضده مذكرة جوابية، أو إذا أودعها ولم يعترض عن التنازل عن الطعن بالنقض ، فإن هذا التنازل يقرر بأمر من رئيس الغرفة المختصة ، أما إذا اعترض المطعون ضده على هذا التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة بجميع تشكيلاتها وفي كلتا الحالتين يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض . ما 579 إ م .

ب – **الوقف:** تتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة في حالتين:

1- وفاة أحد الخصوم .

2- وفاة المحامي أو استقالته أو شطبه أو توقيفه أو تحييته ما 580 إ م . وبمجرد علم المستشار المقرر بالواقعة الموقفة للخصومة يقوم بدعوة اللذين لهم الصفة لإستئناف سير الخصومة أو توكيل محام جديد في أجل شهر واحد ، وبمجرد أن تتوفر شروط إعادة السير في الخصومة بخطر الخصم المعني المستشار المقرر بطلب بسيط من أجل رفع توقيف الخصومة وإذا لم يتم تنفيذ الإجراء المأمور به خلال الأجل المحدد يمكن للمستشار المقرر أن يمنح أجلاً إضافياً لنفس الغرض أو يستغني عن الإجراء المذكور ، ويجدول القضية من أجل الفصل فيها على الحالة التي كانت عليها قبل ظهور السبب الموقوف للخصومة ما 580 إ م .

- **قرارات المحكمة العليا :** تصدر قرارات المحكمة العليا في جلسة علنية مع الإشارة إلى النصوص التي طبقت وبيان ما يأتي :

1 - اسم ولقب وصفة وموطن كل من الخصوم وأسماء وألقاب محاميهم وعناوينهم المهنية .

2 - المذكرات المقدمة والأوجه المشاركة .

3 - أسماء و ألقاب وصفة القضاة الذين أصدره ، مع صفة المستشار المقرر .

4 - اسم ولقب ممثل النيابة العامة .

5 - اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة .

6 - سماع النيابة العامة.

7 - سماع محامي الخصوم في الجلسة عند الاقتضاء .

8 - تلاوة التقرير خلال الجلسة والمداولة .

9 - النطق بالقرار في جلسة علنية .

ثم يوقع أصل القرار من طرف رئيس التشكيلة وأمين الضبط والمستشار المقرر عند الانقضاء ثم ترسل نسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويمكن للأطراف استخراج نسخ عادية منه من أمانة ضبط تلك الجهة وتقوم أمانة ضبط تلك الجهة بالتأشير على هامش أصل الحكم أو القرار بمنطوق القرار الصادر عن المحكمة العليا.

- آثار الطعن بالنقض :

لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ما عدا الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعاوى التزوير .

إذا كان قرار المحكمة العليا ، فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون بدون إحالة فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار ، ويترتب بالنتيجة إلغاء كل حكم جاء بعد القرار المنفوض وكان تطبيقاً أو تنفيذاً له أو كان له ارتباط ضروري به ما 564- 565 إم وإ إذا رأت المحكمة العليا بعد قبولها للطعن بالنقض ونقضها وإلغائها للحكم أو القرار المطعون فيه أن الدعوى تحتاج إلى الفصل في مسألة الوقائع فإنها تقوم بإحالة القضية إلى الجهة القضائية التي تصدر

الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة لإعادة الفصل في الدعوى من جديد ما 365 م .إ.

وعلى الخصوم القيام بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الإحالة وذلك بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، مرفقة بقرار النقض ويجب إيداع هذه العريضة في أجل شهرين ( 2 ) من تاريخ التبليغ الرسمي بقرار المحكمة العليا القاضي بالإحالة ويمدد هذا الأجل إلى " أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار و يترتب على عدم القيام بهذا الإجراء في الأجل المحددة عدم قبولها شكلا والذي يشيره القاضي من تلقاء نفسه وفي هذه المرحلة لا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة ما 367 – 368 م .إ.

- تفصل جهة الإحالة من جديد في القضايا ، من حيث الوقائع ، ومن حيث القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض ويجب عن جهة الإحالة أن تنطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا ، وإذا لم تتمثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البث في موضوع النزاع ، ويجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها قابلا للتنفيذ ما 374 م .إ.

- وفي حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله ، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر ما 375 م ، كما أن المعارضة غير مقبولة ضد أحكام المحكمة العليا ما 379 م . إ .

- ويجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن قد بني على تعسف أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من 10.000 إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي يطالب بها المطعون ضده ما 377 م . إ .

#### - الطعن غير العادي ضد الأوامر الإستعجالية :

أ – **الطعن بالنقض** : الطعن بالنقض هو وسيلة رقابة من المحكمة العليا على أعمال القضاة وهو لا يراجع تقدير القضاة للوقائع وإنما يكون في مسألة قانون والقاضي الإستعجالي وإن كان لا يمس بأصل الحق ويتخذ فقط تدابير تحفظية، فهو مجبر على تسبيب الأوامر الصادرة عنه ، ولذلك فهو يخضع للمحكمة العليا في هذا

الجانب وتكون الأوامر الصادرة عنه بصفة نهائية وفي آخر درجة قابلة للطعن بالنقض ولم يخصها المشرع بإجراءات خاصة فهي تخضع للقواعد العامة في الطعن بالنقض من حيث المواعيد والإجراءات .

### المطلب الثاني: بقية الطعون غير العادية

ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارستها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بالمادة 348 ق.ا.م.ا. ولقد أحدث المشرع عدة تعديلات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على هاته الطرق حتى طرق الطعن العادية وذلك لتدارك الهفوات التي وقع فيها المشرع إضافة إلى التوسع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوضيحه أكثر.

### الفرع الأول: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو من طرق الطعن غير العادي منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في دعوى اضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى ولم يتدخل فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها ولكنه يمس بمصلحته أو يتعدى عليها.

والهدف منه هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون حسب م 380 ق.ا.م.ا، وبذلك فان م 1/380 ق.ا.م.ا حددت السندات القابلة لان تكون محل اعتراض وورد ذكر الأمر الاستعجالي الفاصل في أصل النزاع لاستبعاد الأوامر الولائية.

- شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

- المصلحة: حسب م 381 ق.ا.م.ا.فانه يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- الغير: ولقد ورد ذكرها في المواد 380 و 381 و 382 و 383 ق.ا.م.ا.

- الكفالة: بحيث لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصول يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه حسب م 2/385 ق.ا.م.ا.

- الميعاد: وردت القاعدة العامة في م 1/384 ق ا م ا بحيث يبقى اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما الاستثناء فقد ورد في م 2/384 ق ا م ا بحيث يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والفصل فيه

- إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة حسب المادة 1/385 ق.ا.م.ا.

ويجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعترض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال حسب م 386 ق ا.م.ا.

- الفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

حسب المادة 387 ق ا م ا إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطللة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه.

إذا تم الاعتراض على حكم يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض، أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الاعتراض حسب م 389 ق ا م ا.

وإذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعارض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد طالب بها

الخصوم، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة حسب م 388 ق ا م ا .  
- آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

- 1- غياب الأثر الموقف للتنفيذ للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا إذا أمر القضاء بذلك حسب ما ورد في المادة 386 ق ا م ا بحيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال
- 2- قبول الطعن عن طريق الاعتراض ويتم طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي أو الأمر محل الطعن.
- 3- رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وجواز الحكم بغرامة حسب م 388 ق.ا.م.ا .

### الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر

المبحث الثالث: التماس إعادة النظر

- تعريف التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة هدفه مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون حسب م 390 ق.ا.م.ا.

- شروط التماس إعادة النظر

وردت شروط الالتماس في المادة 390 ق ا م ا وهي:

- 1- مراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع.
- 2- أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار حائز قوة الشيء المقضي فيه والحكم القابل للاستئناف أو المعارضة لا يمكن أن يكون موضوع التماس بعدم انتهاء الأجل وبوجود طرق الطعن العادية التي لم تستغرق.

3- المتقدم بالطعن طرف في الحكم أو تم استدعاؤه قانوناً.

- حالات التماس إعادة النظر يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين حسب المادة 392

ق.ا.م.ا.

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائياً تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمداً لدى أحد الخصوم.

إضافة إلى أنه من المطلوب من الطاعن تقديم إثبات حول ما اكتشف بعد صدور الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي به يتضمن:

- أن الوقائع المثارة في الطعن لم يحط بها القاضي علماً في الدعوى الأولى.

- أن الحكم بني على معلومات غير صحيحة.

إجراءات التماس إعادة النظر

1- من حيث الأجل: حسب المادة 393 ق ا م ا فإنه يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، ولا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصول يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أدناه.

2- من حيث قيد الالتماس: حسب م 394 ق.ا.م.ا يرفع الالتماس أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانوناً.

إضافة إلى أنه لا يقبل التماس إعادة النظر إلا بدفع الكفالة حسب م 2/393 ق.ا.م.ا.

ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس

حسب م 396 ق ا م ا.

أما في الالتماس التعسفي فإنه يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها حسب م 397 ق.ا.م.ا.

## الخاتمة

نستخلص مما سبق بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتميز بأن قواعده إجرائية، والقاعدة الإجرائية تختلف عن القاعدة الموضوعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تبين الحق وأنواعه وأركانه وشروط قيامه، أي أنها تعطيه الحماية القانونية، فإن القواعد الإجرائية تبين كيفية حماية هذا الحق أمام القضاء) الحماية القضائية، (لذلك فإنه يترتب على إلغاء القاعدة الموضوعية إلغاء القاعدة الإجرائية التي تحميها، وهذا بسبب ارتباطهما وتكاملهما.

إذ لا يمكن أن نتصور وجود حق موضوعي دون وجود قاعدة إجرائية تحميه من أي انتهاك أو اعتداء يقع عليه.

والحماية القضائية للحق الموضوعي قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي أو الإداري، لكن النزاع أمامهما يختلف سواء من حيث الإجراءات أو سلطة القاضي أو من حيث الأطراف.

كما أنه من الصعوبة تغطية كل المحاور والعناصر الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا راجع للحيز الزمني المخصص لحصص المحاضرات أمام ثراء المادة في حد ذاته.

## قائمة المراجع:

### حسب التسلسل التاريخي:

#### 1- القوانين:

- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام.
- القانون نون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- القانون العضوي رقم 11/4 المؤرخ في 06/09/2004 التضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون العضوي 09-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### 2- المؤلفات:

- أحمد مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر، 1963.
- أحمد زغلول ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط. 2، الإسكندرية، مصر، 1997.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر، 2001.
- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، ط. 1، القاهرة، مصر، 2003.
- نبيل اسماعيل وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة- الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004.
- بوبشير محند أقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 2005.

- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- بشير محمد، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

## فهرس المحتويات

المقدمة	ص 02
الباب الأول: التنظيم القضائي في التشريع الجزائري	ص 03
الفصل الأول: ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ص 04
المبحث الأول: مدخل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية	ص 05
المطلب الأول: دراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ص 06
الفرع الأول: التعريف بقانون الإجراءات المدنية والإدارية	ص 07
الفرع الثاني: تسميات قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ص 08
المطلب الثاني: خصائص وطبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ص 11
الفرع الأول: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ص 12
الفرع الثاني: طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلاقته بالقوانين الأخرى	ص 14

المبحث الثاني: علاقة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقوانين الأخرى	ص 17
المطلب الأول: ضابط التفرقة بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية	ص 18
الفرع الأول: معيار طبيعة القاعدة القانونية	ص 18
الفرع الثاني: معيار الغاية	ص 19
المطلب الثاني: أهمية التفرقة بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية	ص 20
الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق	ص 20
الفرع الثاني: يتعلق بمسألة التحكيم	ص 20
الفصل الثاني: أسس التنظيم القضائي في الجزائر	ص 21
المبحث الأول: المبادئ الأساسية للتقاضي	ص 22
المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء	ص 22
الفرع الأول: أهم مبادئ التقاضي	ص 22
الفرع الثاني: السند القانوني لمبادئ التقاضي	ص 30
المبحث الثاني: هيكلية النظام القضائي الجزائري	ص 37
المطلب الأول: القضاء الجزائري قبل الاستقلال	ص 38
الفرع الأول: مراحل تطبيق النظام القضائي الفرنسي إبّان استعمار الجزائر	ص 39
الفرع الثاني: النظام القضائي الإداري	ص 40
المطلب الثاني: التنظيم القضائي الإداري للجزائر المستقلة	ص 42
الفرع الأول: التنظيم القضائي في ظل نظام وحدة القضاء	ص 43
الفرع الثاني: التنظيم القضائي في ظل نظام ازدواجية القضاء	ص 46
الباب الثاني: نظرية الخصومة والدعوى القضائية	ص 48
الفصل الأول: ماهية الخصومة القضائية	ص 48
المبحث الأول: إجراءات الخصومة القضائية	ص 49
المطلب الأول: عناصر إجراءات الخصومة القضائية	ص 49
الفرع الأول: عنصر الشكل في الإجراء القضائي	ص 50
الفرع الثاني: عنصر الموضوع في الإجراء القضائي	ص 51
المطلب الثاني: جزاء مخالفة الإجراءات القضائية أو تخلف عناصرها	ص 52
الفرع الأول: البطلان	ص 52
الفرع الثاني: الانعدام والسقوط	ص 55
المبحث الثاني: السير في الخصومة القضائية	ص 56
المطلب الأول: إفتتاح الخصومة القضائية	ص 56
الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى القضائية	ص 57
الفرع الثاني: إجراءات التكليف بالحضور	ص 58
المطلب الثاني: السير في الدعوى عن طريق الطلبات والدفع القضائية	ص 60
الفرع الأول: الطلبات القضائية وأثارها	ص 60
الفرع الثاني: الدفع القضائية	ص 63
الفصل الثاني: طرق التقاضي أمام الجهات القضائية	ص 68
المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية	ص 69
المطلب الأول: شروط إقامة الدعوى القضائية	ص 69
الفرع الأول: الصفة	ص 70

الفرع الثاني: المصلحة والإذن	ص71
المطلب الثاني: تقسيمات الدعاوى القضائية	ص72
الفرع الأول: الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة	ص72
الفرع الثاني: تقسيم الدعوى إلى منقولة وعقارية	ص74
المبحث الثاني: إجراءات سير الجلسة والفصل في الخصومة	ص75
المطلب الأول: إجراءات سير الجلسة	ص75
الفرع الأول: سلطات القاضي	ص76
الفرع الثاني: إصدار الأحكام القضائية	ص79
المطلب الثاني آثار الأحكام القضائية	ص83
الفرع الأول: صيرورة الحكم القضائي	ص83
الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية	ص85
الفصل الثاني: طرق الطعن القضائية	ص86
المبحث الأول: طرق الطعن العادية	ص86
المطلب الأول: المعارضة	ص86
الفرع الأول: شروط قبول المعارضة	ص87
الفرع الثاني: آثار المعارضة	ص91
المطلب الثاني: الاستئناف	ص95
الفرع الأول: شروط الاستئناف	ص95
الفرع الثاني: أنواع الاستئناف	ص96
المبحث الثاني: طرق الطعن الغير عادية	ص99
المطلب الأول: الطعن بالنقض	ص99
الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض	ص99
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض	ص102
المطلب الثاني: بقية الطعون غير العادية	ص110
الفرع الأول: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	ص110
الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر	ص113

الخاتمة.